جامعة محمد خيضر –بسكرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص:قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

بن علية فريال

بن عمار لينة

يوم :2025/06/02

الإعتبار الشخصي في شركات الأشخاص في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

أ غلابي بوزيد	محاضر أ	**محمد خيضر– بسكرة –**	**رئيسا**
د .بلجراف سامية	أستاذ	**محمد خيضر– بسكرة –**	**مشرفا ومقررا**
د .معاشي سميرة	محاضر ب	**محمد خيضر –بسكرة –**	**مناقشا**

السنة الجامعية:2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين "

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه فالحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الجامعية

اهدي هذا النجاح لنفسي أولا ثم إلى كل من سعى معي لإتمام مسيرتي

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من حصد الأشواك ليمهد لي طريق العلم _أبي الغالي_

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان إلى من كان دعائها سر نجاحي وداعمي الأول والسند ومن أخذت بيدي لإكمال هذا الطريق

_أمي الحبيبة _

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في الحياة إخوتي وأخي

إلى من افتقدهم في هذه الحياة _عمي وأختي _

وكل من كان له بصمة في مسيرتي...

بن علية فريال

الإهداء

إلى من غرسا في قلبي حب العلم، وكانا سندي في كل خطوة

إلى من دعيا لي في السر و العلن،وتحملا عناء الطريق لأجلي

إلى **أبي و أمي**، نبض قلبي وسبب نجاحي

أهدي إليكما ثمرة هذا الجهد، فبفضل دعائكما وصلت إلى ما أنا عليه.

إلى من شاركوني الحية بحلوها ومرها.

إلى **إخوتي الأعزاء**، من كانوا لي الحضن و الآمن والدعم الصادق

لكم كل الحب و الإمتنان،وهذا العمل عربون وفاء لكم.

إلى كل فرد من **عائلتي للكبيرة** وكل من أحاطني بدعمه و محبته

أهديكم هذه المذكرة عرفانا بجميلكم ومكانكم الغالي في قلبي.

و إلى **صديقاتي الغاليات**، من كن لي رفيقات درب و سندا في كل لحظة

أهديكن هذا العمل،شكرا لصدقكن ورفقتكن الجميلة.

بن عمار لينة

الشكر و العرفان

الحمد لله أولا الذي وفقنا ومنحنا القدرة لإتمام مذكرتنا كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذتنا الفاضلة **بلجراف سامية** على إشرافها ومتابعتها الدقيقة لهذا العمل وعلى ما بذلته من جهد وتوجيهات علمية ثمينة وعلى كل الملاحظات التي قدمتها لنا فبدورها ساهمت في إثراء مذكرتنا فقد كان دعمها أثر بالغ في تجاوز العقبات خلال مراحل البحث وتحقيق هذا العمل فكل عبارات الشكر تبقى قاصرة عن التعبير عن امتنانا وتقديرنا لها

كما نشكر أيضا أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على قبولهم مناقشة مذكرتنا فلكم منا كل التقدير والاحترام.

مقدمة

اهتم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى بالشركات ونظمها ضمن أحكام القانون المدني[1]بموجب المواد {416إلى449}، كما وضع أحكاما لكل شكل من أشكال الشركات التجارية ضمن القانون التجاري[2] في المواد { 544إلى842} إضافة إلى نصوص تشريعية أخرى. وميز الفقه بين قسمين من الشركات التجارية؛ شركات الأشخاص والتي يطغى عليها الطابع التعاقدي وشركات الأموال والتي يكتسي فيها التنظيم القانوني أهمية بالغة، وأساس التفرقة بينهما يرجع إلى الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي.

ويعتبر الاعتبار الشخصي عنصرا جوهريا في بعض العقود حيث تنشأ العلاقة التعاقدية على عنصر الثقة وعلى صفات معينة في المتعاقدين كالكفاءة والأمانة والملاءة المادية ويتميز هذا النوع من العقود بأن شخصية أحد أطرافه تلعب دورا محوريا في إبرامه وتنفيذه بحيث لا يكون بالإمكان استبداله بغيره دون الإخلال بجوهر العقد، ومن بين هذه العقود عقد العمل والوكالة وعقود شركات الأشخاص، ويحقق الاعتبار الشخصي توازنا بين مصلحة الأطراف واستقرار العقود.

وشركات الأشخاص ترتكز على الاعتبار الشخصي عند إبرام العقد وتبقى قائمة عليه طوال حياتها حيث أن شخصية الشريك تكون محل اعتبار، وتتميز هذه الشركات ببساطة إجراءات التأسيس وأيضا ببساطة قواعد تسييرها، ويتمتع الشركاء بنطاق واسع من الحرية، وتتكون أساسا من عدد قليل من الشركاء تربطهم صلة معينة كالقرابة والصداقة أو المعرفة السابقة بمعنى أن هذه الشركات تقوم على أساس شخصية الشركاء. وأي مساس وإخلال بالاعتبار الشخصي للشركاء يؤدي لانحلال الشركة، ويدخل ضمن هذه المجموعة من الشركات شركة التضامن التي تعتبر النموذج الأمثل لشركات الحصص وبصدور المرسوم التشريعي رقم 08/93[3]

[1]–الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20رمضان 1395، الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج صادر في 24 رمضان عام 1395، العدد 78، المعدل والمتمم.

[2]–الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج صادرة في 19 ديسمبر 1975، العدد 101، المعدل والمتمم.

[3]–المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1413، الموافق ل25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر 59/75.

أضاف المشرع الجزائري نوعا آخر من الشركات التجارية وهي شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة.

أما شركات الأموال فهي من الشركات التجارية الأكثر انتشار في العصر الحديث فهي ترتكز على الاعتبار المالي ولا يعتد فيها بشخصية الشركاء وعلاقاتهم الشخصية إلا في نطاق ضيق حيث تعطى الأولوية في هذه الشركات لرؤوس الأموال الضخمة وأبرز نموذج في شركات الأموال هو شركة المساهمة وإن كان المشرع قد أولى أيضا إهتماما بشركات المسؤولية المحدودة بنوعيها.

1/أهمية اختيار الموضوع

ا- أهمية علمية:

* يتناول هذا الموضوع مكانة الاعتبار الشخصي في النظام القانوني للشركات التجارية في التشريع الجزائري حيث نحاول من خلاله بيان تأثيره على حياة شركات الأشخاص في جميع مراحلها وفي نماذجها الثلاثة.

* يحظى الاعتبار الشخصي بمكانة هامة كونه الأداة الأساسية في التمييز بين شركات الأشخاص وشركات الأموال.

ب- أهمية عملية:

-إن الفهم السليم للاعتبار الشخصي والمالي في الشركات يساهم في توجيه المشرع عند وضع نصوص قانونية تتعلق بأنواع الشركات المختلفة.

-فهم طبيعة الاعتبار الشخصي في العقود عموما وعقود الشركات على وجه التحديد يساعد القانونيين من باحثين ومحامين وقضاة على تفسير العقود والنصوص القانونية وحل المنازعات بطريقة تراعي خصوصية هذه العقود والعلاقة التي بنى عليها المتعاقدون رضاهم -كما يساهم في حل الخلافات التي قد تطرأ خلال تنفيذ العقد بطريقة ترضي جميع الأطراف فيه.

2/الإشكالية :

ونحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية: **ما هي الآثار القانونية للاعتبار الشخصي على النظام القانوني لشركات الأشخاص في التشريع الجزائري ؟**

3/أسباب اختيار الموضوع :

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية "شخصية" وأسباب موضوعية:

أ-أسباب ذاتية :

تتمثل فيما يلي:

-رغبتنا في معرفة مكانة الاعتبار الشخصي وكيف يؤثر في استمرار الشركة ومعرفة الميزات التي تتسم بها شركات الأشخاص كأثر لقيامها على الاعتبار الشخصي.

-ارتباط هذا الموضوع بمجال تخصصنا وهو قانون الأعمال.

ب-أسباب موضوعية :

تتمثل في ما يلي:

-ندرة الدراسات القانونية التي تتحدث عن الاعتبار الشخصي ويعتبر هذا البحث مساهمة بسيطة في جمع عناصر هذا الموضوع .

4/ أهداف الموضوع :

ونهدف من خلال دراستنا لموضوع الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص إلى:

- الفهم السليم للاعتبار الشخصي للشركات ومعرفة الخصوصية التي تتميز بها هذه الشركات مقارنة بشركات الأموال.

-دراسة الاعتبار الشخصي يكشف عن الأثر المترتب على وجود وغياب هذا الاعتبار في كل مرحلة من مراحل حياة الشركة.

-يساعد فهم الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص على وضع شروط واضحة ضمن العقد التأسيسي للشركة بما يحقق الاستقرار لهذه العقود ويضمن مصالح الأطراف.

5/الدراسات السابقة:

***الدراسة الأولى:** للباحثين بن سالم احمد عبد الرحمان، بوالنح ريمة، تحت عنوان" **التموقع المادي لمبدأ الاعتبار الشخصي وانعكاساته على الأحكام الخاصة بالشركة التجارية** " وهي عبارة عن مقال علمي صادر من مجلة التراث، المجلد 12، العدد03، لسنة 2022.

هدفت هذه الدراسة للتأكيد على العنصر الشخصي في العلاقات القائمة بين الشركاء في شركات الأشخاص وبيان مدى قوة تأثير الاعتبار الشخصي في حياة الشركة الذي يلازم هذا النوع من الشركات بداية من لحظة تأسيسها إلى غاية انقضائها، وتتشابه هذه الدراسة مع دراستنا كونها وضحت عنصر الاعتبار الشخصي و كيف يتجلى أثره على الشركاء وإبراز أهم مظاهره، بينما تختلف هذه الدراسة مع موضوع دراستنا على أساس أنها بينت الاعتبار الشخصي وموقعه المادي بينما محل دراستنا هو الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص في إطار التشريع الجزائري.

***الدراسة الثانية:** للباحثين سعداوي نذير، بطيمي حسين، بعنوان "**الاعتبار الشخصي في الشركات التجارية**" وهي عبارة عن مقال صادر من مجلة البشائر الاقتصادية المجلد5 العدد2 لسنة 2019، تهدف هذه الدراسة حول تسليط الضوء على تكوين شركات الأشخاص وإبراز علاقة الشركاء مع الشركة، وكيف تؤثر هذه العلاقة على تكوين الشركة وانحلالها، واعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ومن بين النتائج المتوصل إليها أن عنصر الاعتبار الشخصي هو ركن جوهري في شركات الأشخاص وأي تغيير وإخلال بهذا الركن فإنه يؤدي لانقضاء الشركة. وتتشابه هذه الدراسة مع دراستنا من خلال توضيح أثر الاعتبار الشخصي على كيان الشركة والعلاقة بين الشركاء أو الغير لكن هذه الدراسة تناولت موضوع الشركات بصفة عامة بينما دراستنا خصصناها فقط للاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص لأنه يصاحب الشركة من بداية تأسيسها إلى حين انقضائها.

6/ صعوبات الدراسة:

إعترضتنا خلال إنجاز هذه المذكرة صعوبات أهمها قلة المراجع القانونية التي تتناول جزئيات هذا الموضوع خاصة فيما يتعلق بأحكام شركة المحاصة الأمر الذي فرض علينا البحث الدقيق في النظام القانوني لشركات الأشخاص.

7/ منهج الدراسة:

من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة اتبعنا منهجين:

المنهج الاستقرائي: كمنهج أساسي يقوم على جمع جزئيات الظاهرة للوصول إلى القانون الكلي الذي يحكمها والحصول على نتائج وعلاقات تعتبر مبدأ أو قانونا أو نتيجة، وقد قمنا من خلال هذا البحث باستقراء المصادر والمراجع القانونية للوقوف على مكانة الاعتبار الشخصي في النظام القانوني لشركات الأشخاص الثلاثة ووضع تقييم موضوعي لأثر الاعتبار الشخصي على شركات الأشخاص ومن ثم تقديم خلاصة واضحة عن أثر الاعتبار الشخصي في كل نموذج من نماذج شركات الأشخاص.

بالإضافة إلى المنهج الوصفي كمنهج فرعي يقوم على تحليل النصوص القانونية الناظمة لأحكام شركات الأشخاص بغية الوقوف على مكانة الاعتبار الشخصي فيها.

8/ تقسيم الدراسة:

وقسمنا دراسة هذا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول تناولنا فيه الاعتبار الشخصي لشركات الأشخاص وأثره على بنيتها القانونية وقد قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص وفي المبحث الثاني أثر الاعتبار الشخصي على تكوين ونظام شركات الأشخاص.

بينما تناولنا في الفصل الثاني الاعتبار الشخصي لشركات الأشخاص خلال حياة الشركة وعند إنقضائها وقسمناه كذلك إلى مبحثين تناولنا أثر الاعتبار الشخصي على الأحكام القانونية لإدارة وتسيير شركات الأشخاص في المبحث الأول وأثر زوال الاعتبار الشخصي على استمرار وانقضاء شركات الأشخاص في المبحث الثاني.

الفصل الأول

الاعتبار الشخصي للشركات الأشخاص و أثره على بنتيها القانونية

يرتكز تأسيس شركات الأشخاص على مبدأ الاعتبار الشخصي ويقوم على الثقة المتبادلة بين الشركاء مما يجعل الرضا المتبادل بين الشركاء عاملاً مهماً في تأسيس الشركة واستمرارها.

ويتطلب تأسيس الشركة إبرام عقد ينص على أهم الأمور المتعلقة بالشركة، مثل طبيعة نشاطها والأرباح والخسائر وحقوق الشركاء والتزاماتهم ويجب أن يكون العقد مسجلاً لدى الجهات المختصة، وعلى وجه الخصوص السجل التجاري، حتى تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية وتتمكن من ممارسة أنشطتها بشكل قانوني. ونظراً للطبيعة الشخصية لهذه الشركات فإن إنتقال الحصص مقيد ولا يجوز لأي شريك جلب شريك جديد إلا بموافقة جميع الشركاء مما يضمن الحفاظ على الثقة والإستقرار داخل الشركة.

فالاعتبار الشخصي يمثل حجر الأساس في نشأة شركات الأشخاص وشخصية كل شريك هي محل اعتبار مباشر وأساسي بالنسبة لباقي الشركاء بحيث لا يقبلون الدخول في علاقة شراكة إلا بناءًا على صفات ذاتية معينة كالسمعة والكفاءة والنزاهة والثقة وينظر إلى الشريك لا باعتباره مالكا لحصة مالية فقط بل ككفاءة شخصية وأهلية قانونية تساهم في تكوين الكيان المعنوي للشركة.

وسنتناول في هذا الفصل مفهوم الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص في المبحث الأول و أثر الاعتبار الشخصي على تكوين ونظام شركة الأشخاص في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مفهوم الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص

يعد الاعتبار الشخصي من أبرز الخصائص التي تميز شركات الأشخاص عن غيرها من الشركات التجارية الأخرى، حيث ينال هذا الأخير مكانة مميزة عند تأسيسها وفي حياتها. فهو يقوم على الثقة المتبادلة بين الشركاء فيها، كونهم ليسوا مجرد مساهمين في رأس المال، بل أطرافا أساسيين فيها وهذه العلاقة تنتج إلتزامات خاصة وآثار قانونية يترتب عليها خصوصية هذه الشركات، سواء من حيث تكوين الشركة أو إنقضائها.

وسنتناول في هذا المبحث تعريف الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص في المطلب الأول ومبادئ الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص في المطلب الثاني أما المطلب الثالث تعرضنا فيه إلى مظاهر الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص.

المطلب الأول: تعريف الإعتبار الشخصي في شركات الأشخاص

يعد الاعتبار الشخصي أساس شركات الأشخاص، إذ أن الشريك يتمتع بالثقة والإحترام الذي يكون بين الشركاء داخل الشركة والذي يفوق المصالح المالية بينهم. ومن هذا المنطلق فإن فهم طبيعة هذا الاعتبار تقتضي التطرق إلى التعريف اللغوي للاعتبار الشخصي في (الفرع الأول) والتعريف الإصطلاحي للاعتبار الشخصي في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي للإعتبار الشخصي:

لكي نعرف المصطلح تعريفا دقيقا يجب تقسيمه وشرح كل كلمة على حدى.

فالاعتبار في اللغة:

الاعتبار:"أصل العبر هو التجاوز من حال إلى حال.[1]

والعبرة: هي الإعتبار بما مضي وجمعها عبر، وهي كالموعظة مما يتعظ بها الإنسان ليستدل به على غيره.

[1]–محمد بن إبراهيم عبد العزيز القاسم، **الاعتبار الشخصي في العقود**، مذكرة الماجستير في الفقه المقارن، 2012، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الفقه المقارن، ص40.

الإعتباروالعبرة: هي الحالة التي يتوصل بها معرفة المشاهد إلى ما ليس بشاهد، قال تعالى:"إن في ذلك لعبرة لأولى الأبصار"الأية 13 من سورة آل عمران، وقال تعالى: "فاعتبروا يأولي الأبصار"الأية 2 من سورة الحشر.

فعلاقة المعنى اللغوي بالمعنى الإصطلاحي (هو أن شخصية العاقد معتبرة أي أن لها وجود في واقع العقد)، فهي جزء من المعقود عليه.

أما مصطلح "الشخصي" في اللغة:

فالشخص كل جسم له ارتفاع وظهور غلب في الإنسان، وقيل: هو سواد الإنسان يرى من بعيد

وجمعه شخص، وأشخاص، ويقال هذا أمر شخصي يعني أنه يخص إنسانا بعينه.

وعلاقة المعنى اللغوي الأخير بمصطلح الإعتبار الشخصي للعقد هو أن العقد يخص إنسانا بعينه[1].

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للإعتبار الشخصي

ظهر في تعريف الإعتبار الشخصي اصطلاحا إتجاهين؛ إتجاه موضوع وإتجاه شخصي سنتناولهما فيما يلي.

أولا/الإتجاه الشخصي:

يركز الإتجاه الشخصي على المتعاقد وأهميته في العقد، غير أن أنصاره إختلفو حول الدور الذي تلعبه شخصية المتعاقد في هذا الصدد فإنقسمو بدورهم إلى رأيين مختلفين:

الرأي الأول يركز في تحديده لمفهوم الإعتبار الشخصي على الباعث الدافع إلى إبرام العقد فيرى بأن شخصية المتعاقد تكون محل اعتبار إذا كانت ذات الشخص أو صفة من صفاته باعثا دافعا للتعاقد. وقد انتقد هذا الرأي على اعتبار أن ربط الإعتبار الشخصي بالباعث الدافع للتعاقد قول فيه مبالغة لأنه في الغالب يكون للشخص بواعث وأسباب مختلفة تدفعه لإبرام العقد غير أنه في العقود القائمة على الإعتبار الشخصي يكون لهذا الإعتبار المقام الأول والجوهري بين هذه البواعث فهو يعتبر الباعث الرئيسي لإبرام العقد مع المتعاقد موضوع الاعتبار إلا أنه

[1]–محمد بن إبراهيم عبد العزيز القاسم، المرجع سابق، ص41.

ليس السبب الوحيد، ونتيجة لذلك ظهر رأي ثان يرى بأن الإعتبار الشخصي يعني أن تكون شخصية أحد المتعاقدين أو صفة من صفاته عنصرا جوهريا في التعاقد فإننا نكون بصدد إعتبار شخصي سواء كانت تلك الشخصية وتلك الصفة هي الباعث الدافع إلى التعاقد أم لا، أما إذا كانت شخصية أحد المتعاقدين أو صفة فيه عنصرا ثانويا في التعاقد فلا نكون بصدد الإعتبار الشخصي[1].

وقد انتقد هذا الرأي لأنه ينكر ارتباط فكرة الإعتبار الشخصي بالباعث الدافع إلى التعاقد ودون أن يكون الإعتبار الشخصي عنصرا جوهريا في التعاقد ودون أن يكون هذا الإعتبار هو الباعث الدافع إلى تعاقد أو ضمن البواعث الرئيسية في التعاقد[2].

في حين يذهب البعض الآخر إلى القول أن الإعتبار الشخصي لا يخرج من صورتين:

الصورة الأولى تتجلى في أن شخصية المتعاقد هي سبب الإلتزام كما في عقد الهبة.

أما الصورة الثانية تتمثل في إرتباط شخصية المتعاقد بمحل الإلتزام كما في التعاقد مع الفنان[3].

ثانيا/الإتجاه الموضوعي:

الإعتبار الشخصي الموضوعي يرد على الصفات التي يعتد بها المتعاقد في شخص المتعاقد الآخر، بحيث تدفعه إلى الثقة في قيام هذا الأخير بالتنفيذ، مما يجعل هذه الصفات هي الضمان لحسن تنفيذ العقد مما يترتب عليه أن الإعتبار الشخصي الموضوعي لا يشكل عائقا حال التنفيذ من غير المتعاقد، إذ أن تغيير المتعاقد بسبب التعاقد من الباطن، أوالانتقال بين الأحياء، أوانتقال العقد بسبب الوفاة طالما أن الصفات والضمانات الموضوعية والإختصاصات المحددة التي كانت متوافرة في المتعاقد الأصلي تتوافر في شخص المتعاقد الجديد الذي حل محله[4].

---

[1]–زينب بوشناق، **الاعتبار الشخصي في التعاقد وآثاره على العملية التعاقدية**، مجلة صوت القانون والعلوم السياسية، المجلد الثامن، العدد02، جوان 2022، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ص1350.

[2]– المرجع نفسه، ص1351.

[3]–نور إياد حسن، **الاعتبار الشخصي وأثره في انتقال الحق في الخيارات إلى الخلف**، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، العدد الخاص بالتدريسيين وطلبة الدراسات العليا، 2020 جامعة بغداد، ص 159.

[4]–نورة عيسى سالمين، **الإعتبار الشخصي في العقود المدنية و التجارية**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر،2021 ص62.

فيقصد بالإعتبار الشخصي للشركات التجارية وفقا للاتجاه الأول عموما هو النظر بعين الاهتمام للشخص المتعاقد لهويته وصفاته إذ أنه عامل ذو طابع نفسي وأداة إرادية رئيسية تحدد شخصية الشريك المتعاقد بالشركة أي الإعتداد بشخصية احد المتعاقدين أو كليهما والتي تكون عنصرا جوهريا في التعاقد[1].

أما وفقا للاتجاه الثاني فالإعتبار الشخصي هو إرتباط صفات المتعاقد بمضمون التعاقد مما يعني أن إعتبار الشخص الذي تم التعاقد معه هو الذي دفع رضا المتعاقد الآخر إلى التعاقد

في حين عرفه آخر بالقول"أن صفة المتعاقد تمثل عنصرا جوهريا في التعاقد مما يؤكد على دور الإرادة في تحديد شخص المتعاقد الآخر أو صفة من صفاته في إبرام العقد"[2].

وبالتالي فان شركات الاشخاص ترتكز على الإعتبار الشخصي وهذا الاخير يعتبر العنصر الأساسي في تكوين الشركة وتنطلق به في ممارسة نشاطها مع الغير. فالعنصر الشخصي هو الذي يؤدي لإبرام عقد الشركة على أساس الثقة التي تكون متبادلة بين الشركاء كما يؤدي الى تعامل الغير مع الشركة هذا على أساس الثقة بالشركاء لما يتمتعون به من مؤهلات فنية أوثقافية او تجارية او شخصية [3].

المطلب الثاني

مبادئ الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص

يشكل الاعتبار الشخصي احد أهم الركائز الأساسية التي تقوم عليها العلاقات التعاقدية حيث تحتل شخصية الشريك ومؤهلاته الذاتية مكانة هامة في قيام هذه العلاقات وإستمرارها، وبناءا على ذلك يكرس الاعتبار الشخصي مجموعة من المبادئ القانونية التي تمنح العلاقة طابع جوهري وتتجلى مبادئ الاعتبار الشخصي في مبدأ الثقة المتبادلة وهو ماسنتناوله في الفرع الأول بينما في الفرع الثاني مبدأ الالتزام بالتضامن.

---

[1]–دنيا الوناس، **امتداد الإعتبار الشخصي لشركات الاموال – شركة المساهمة نموذجا –**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 09، العدد02، جوان 2022 جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، ص 591.

[2]–نور إياد حسن، المرجع السابق، ص158.

[3]–فريدة عيادي، **افلاس الشركات التجارية**، أطروحة دوكتوراة في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2014/2013، ص23.

الفرع الأول: مبدأ الثقة المتبادلة

الأصل والمفترض من الناحية الخلقية للمعاملات أنها تقوم على مبدأ الثقة وحسن النية، لكن إستثناء تشدد المشرع في شركات الاشخاص في موضوع الثقة بين الشركاء في شتى مراحل إنشاء وحياة الشركة و تتخذ مظهرين سواء بين الشركاء أو بين الشركاء والغير

أولا/ الثقة بين الشركاء:

تعرف شركات الأشخاص بشكل عام بأنها شركات تقوم على الاعتبار الشخصي بمعنى أنها تنشأ بوجود شخصين أو أكثر بشرط أن تكون بينهم معرفة أو قرابة بمعنى آخر تكون بينهم الثقة التامة، لأنها شركات تعتمد بصفة رئيسية على شخصية الشركاء والثقة المتبادلة بينهم فكل شريك يركن إلى أمانة وكفاءة الأخر[1].

والأفراد يختلفون في ميولهم للثقة بالآخرين التي تنشأ منذ طفولتهم وشخصياتهم وتجاربهم في الحياة، ويكفي في الشركات أن تكون هناك علاقة سابقة بين الشركاء وعزم على تحمل المسؤولية في تنفيذ التزاماتهم بحسن النية، هذا لكون أن كل شريك يأتمن الأخر على ماله في الشركة والحفاظ على مصالحهم المشتركة، ودرجة الثقة بأشخاص الشركاء تختلف باختلاف شكل الشركة ووضع الشريك وإستعداده لتحمل المسؤولية بأمواله الخاصة، بالإضافة إلى ما قدمه للشركة من حصة، كما يعتبر هذا المبدأ أحد أهم الركائز والدعائم التي يقوم عليها القانون التجاري إلى جانب الإئتمان والسرعة، بحيث إذا أخل أحدهم بهذه الثقة وتخلف على الوفاء بإلتزامه يؤدي ذلك إلى سلسلة طويلة من الإضطرابات في المعاملات مما يؤدي حتما الى عجز الآخرين عن الوفاء بالتزاماتهم[2].

ثانيا/الثقة بين الشركاء والغير:

الغير هو كل شخص تربطه علاقة قانونية بالشركة أو بأحد الشركاء، ودرجة ثقة الغير في شركات الاشخاص تختلف بحسب كل شركة، فشركات الأشخاص يكون فيها الإعتبار لمؤسسي الشركة أي أصحاب المقدمات المالية، الذين يضع الغير فيهم الثقة ويرغب في التعامل معهم

[1]–عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية(دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة)**، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2010 ، ص91.

[2]–نذير سعداوي، حسين بطيمي، **الاعتبار الشخصي في الشركات التجارية**، مجلة البشائر، المجلد 05، العدد02، أوت 2019، جامعة بشار، الجزائر، ص1083.

على أساس شخصية الشركاء وسمعتهم، فالغير يولي أهمية للشركاء فيقوم بدفع ماله في المشروع بكل طمأنينة ويدخل في علاقات عقدية مع الشركة إذا كان الشركاء فيها يتمتعون بمميزات معينة كالأمانة والملاءة المالية إتجاه الشركاء فهو ينظر إلى الشريك في الشركة على أنه يمثل الشركة بصفته الشخصية مما يجعل الغير يثق في تعامله معه ويستند في تعاقده إلى شخصية هذا الشريك لا إلى رأسمال الشركة.

الفرع الثاني:مبدأ الإلتزام بالتضامن

يعرف مبدأ الإلتزام بالتضامن على أنه من الخصائص الجوهرية التي تميز شركات الأشخاص عن غيرها من الشركات الأخرى ، حيث سنتناول في هذا الفرع الإلتزام بالتضامن مع كافة الشركاء أولا، والإلتزام بالتضامن مع الشركة ثانيا.

أولا:الإلتزام بالتضامن مع كافة الشركاء

وهو مبدأ مفترض في شركات الأشخاص إذ يكون الشريك المتضامن مسؤولا مسؤولية غير محدودة ومطلقة عن ديون الشركة، ولايمكن للشركاء أن يتفقوا على إعفاء أحد الشركاء المتضامنين من المسؤولية التضامنية إتجاه الدائنين لأن ذلك ينتج عنه اهتزاز للشركة وبالتالي يؤثر عليها تأثيرا سلبيا. أما الشركاء الموصون والمساهمين فيسألون بقدر حصصهم في الشركة[1].

ثانيا:الالتزام بالتضامن مع الشركة:

الشركة هي ذلك الشخص المعنوي المتولد بمجرد تكوينهاعلى الوجه الصحيح، بعد موافقة الشركاء فيما بينهم على الإلتزامات ونظامها في العقد والقانون الأساسي، إذا كان التوقيع على تعهدات الشركة يحصل بعنوانها، وعنوانها يضم أسماء الشركاء، فذمتهم متعلقة بدين الشركة فواجب أن يستوفي الدين من الشركة ذاتها، بوصفها شخصا إعتباريا ومن كل شريك على حدى، لأن لدائني الشركة ضمان خاص بهم على ذمة الشركة وضمان إضافي على ذمم الشركاء شخصيا[2].

[1]–نذير سعداوي، المرجع السابق، ص1084.

[2]– المرجع نفسه، ص1085.

المطلب الثالث : مظاهر الاعتبار الشخصي في شركات الاشخاص

تعد شركات الأشخاص من أهم الأشكال القانونية التي تبنى على الطابع الشخصي الذي يكون أساسه الثقة المتبادلة بين الشركاء والتفاهم والإعتداد بشخصية الشريك وصفاته الشخصية وأهليته القانونية التي تمثل عنصرا جوهريا في التعاقد ومحل إعتبار في أساس تكوين الشركة وإستمرارها ويتميز كل فرد بصفات خاصة تكون جزء من شخصيته قد تكون موجودة من الولادة أو يكتسبها من خلال التجارب والخبرات ومن أبرز الصفات الجوهرية التي تكون محلا للإعتبار في التعاقد نجد الأهلية القانونية وسنتناولها في الفرع الأول ونتناول الملاءة المالية في الفرع الثاني، السمعة الحسنة في الفرع الثالث أما الفرع الرابع قسنتناول فيه المقدرة والخبرة الفنية.

الفرع الاول : الأهلية القانونية

إن سن الرشد أو مايسمى بالأهلية التجارية شرط ضروري في شخص التاجر لأنها أهم عنصر في بناء إرادة الشخص الحرة حيث تجعله يعبر عن ارادته ومايرتبه القانون من آثار[1].

وتعني أيضا صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية بنفسه أي يكون أهلا للتصرف ويكتسب الحقوق ويتحمل الإلتزامات الناشئة عن تصرفاته[2]، وتكتمل أهلية الشخص حتى يتسنى له الدخول للشركة ببلوغه سن 19 سنة وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري ، ويجب لصحة الأهلية أن لا يشوبها أي عارض من عوارض الأهلية المتمثلة في الجنون والعته وهذا بنص المادة 42 فقرة 1 من القانون المدني بنصها :" لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التميز بصغر في السن او عته او جنون ".

فحسب هذا النص تنعدم الأهلية تماما في حالة العته والجنون ونقص في السن، بينما السفه والغفلة تجعل من الشخص ناقص الاهلية { المادة 43 من القانون المدني }

[1]–أحمد عبد الرحمان بن سالم، حدة بن سعدة، **الأهلية التجارية للأشخاص الطبيعية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، المجلد العاشر، العدد 01، مارس2025، جامعة الجلفة، الجزائر، ص135.

[2]–زينب بوشناق، المرجع السابق، ص1352.

أما بالنسبة لأهلية الشركاء في الشخص الإعتباري ففي شركات الأشخاص يكون للشركاء صفة التاجر لهذا من الواجب أن يتوفر في الشخص أهلية من أجل ممارسة أعماله التجارية ويجب أن تكون الأهلية سليمة لا يعتريها أي عيب وإلا كانت الشركة باطلة بطلانا مطلق [1].

أما إذا أبرم عقد الشركة شخص قاصر وأراد الدخول في شركات الأشخاص كان العقد قابل للإبطال[2] ولا يتسنى له إبرام مثل هذا العقد إلا إذا حصل على إذن من والده أو أمه أو مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة وهذا طبقا لنص المادة 05 من القانون التجاري الجزائري وهذا أمر راجع لمكانة الإعتبار الشخصي في شركات الاشخاص فالمتعاملون مع الشركة يحرصون أن يكون كل الشركاء راشدون أو مرشدون تترتب عليهم الآثار القانونية المتعلقة بالشركة وأهمها صفة التاجر والمسؤولية التضامنية.

الفرع الثاني: الملاءة المالية

تعتبر الملاءة المالية من الصفات الجوهرية التي تكون سببا للتعاقد، فهي تعني درجة اليسر والملاءة المالية وهذه الخاصية تعتبر كضمانة عامة في تنفيذ العقود [3].

خاصة في العقود التي يتطلب تنفيذها أموالا ضخمة وفي هذه الحالة تكون المهنة هي المعيار الرئيسي في تحديد القيمة المالية للمتعاقد[4].

الفرع الثالث: حسن السمعة

هي من الميزات الشخصية والجوهرية المفترضة عند إبرام العقد كحسن الأخلاق والسمعة الطيبة وأن يكون الشخص حريصا ومحل إهتمام وهنا تكون شخصية الشريك محل إعتبار كالسمعة التجارية التي يتمتع بها التجار وتجعلهم محلا للثقة والإئتمان في مجالهم[5].

---

[1]–محمد الطاهر بلعيساوي، **الشركات التجارية ،النظرية العامة وشركات الاشخاص**، الجزء الاول، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، سنة 2014، ص19.

[2]– نادية فضيل، **الشركة التجارية في القانون الجزائري**، الطبعة الاولى، بيت الافكار، الدار البيضاء، الجزائر، ص37.

[3]–شاكر اكباشي، **فكرة الاعتبار الشخصي في العقود الإدارية**، مجلة كوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 14، سنة 2012، جامعة الكوفة، العراق، ص288.

[4]–زينب بوشناق، المرجع السابق، ص1353.

[5]–مروة زكي أحمد الجميلي، **التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن في عقود الاعتبار الشخص" دراسة مقارنة** "، مذكرة الماجيستر في القانون، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2023، ص21.

الفرع الرابع:المعرفة والخبرة الفنية

تعتبر المعرفة والخبرة الفنية للمتعاقد محل إعتبار لأنها من الصفات الشخصية التي تحظى بإهتمام خاصة في العقود التي تتطلب درجة عالية من المعرفة الفنية المتخصصة فهذه الصفات والمؤهلات تكون محلا للإعتبار الشخصي[1].

وتعتبر الخبرة مساهمة عينية غير مالية وتقيم بمقابل معين ولها أثر قانوني ملزم خاصة عندما تقدم كحصة في الشركة

[1]–زينب بوشناق، المرجع السابق، ص1353.

المبحث الثاني

أثر الإعتبار الشخصي على تكوين ونظام شركات الأشخاص

لا تبنى شركات الأشخاص على تجميع رؤوس الأموال فحسب بل على الروابط الشخصية التي تجمع بين الشركاء، فاختيار الشريك يتم بناء على صفاته وثقة باقي الشركاء فيه، الأمر الذي ينعكس بوضوح على نظام الشركة سواء من حيث إشتراط الموافقة الجماعية عند إدخال شريك جديد أو من حيث القيود المفروضة على إنتقال الحصص، هذا لا يمنح الشركة خصوصية قانونية فقط بل يؤثر كذلك على تنظيمها الداخلي ويحدد كيفية ممارسة الحقوق والإلتزامات داخلها مما يجعل من الاعتبار الشخصي عنصرا حاسما في رسم ملامح هذا النموذج من الشركات.

سنتناول في هذا المبحث الإعتبار الشخصي في شركة التضامن في المطلب الأول والإعتبار الشخصي في شركة التوصية البسيطة في المطلب الثاني بينما سنتناول في المطلب الثالث الإعتبار الشخصي في شركة المحاصة.

المطلب الأول

أثر الاعتبار الشخصي على شركة التضامن

يخضع إنشاء شركة التضامن إلى إجمالي الأركان العامة والخاصة، وكذلك الأركان الشكلية التي يشترطها القانون في جميع أنواع الشركات بحيث يتم إنشاء شركة التضامن بعقد يجسد الفكرة التعاقدية بين الشركاء، والمشرع لم يتدخل في العديد من الأحكام المنظمة لشركة التضامن وتركها لإتفاق الشركاء في العقد، وهذه الشركة تعتبر النموذج الأمثل لشركات[1] الأشخاص نظرا لقيامها على الإعتبار الشخصي وتوفر عنصر المسؤولية التضامنية للشركاء فيها[2].

[1]–حورية سويقي، **الوجيز في قانون الشركات وفقا لأحدث التعديلات**، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتاب القانوني، بومرداس سنة 2022 ص53.

[2]–المرجع نفسه، ص53.

ويظهر الإعتبار الشخصي للشركة من خلال العديد من المظاهر وسنتناول ذلك من خلال أربع فروع نتناول في الفرع الأول أثر الإعتبار الشخصي على شروط صحة وتكوين الشركة أما الفرع الثاني نتناول فيه أثر الإعتبار الشخصي للشركاء في شركة التضامن على عنوان الشركة أما الفرع الثالث نتناول فيه أثر الإعتبار الشخصي على العقد التأسيسي للشركة بينما نخصص الفرع الرابع للعلاقة بين الإعتبار الشخصي للشركاء ومسؤوليتهم في الشركة.

الفرع الأول :أثر الإعتبار الشخصي للشركاء على شروط صحة وتكوين الشركة

تظهر خصوصية شركة التضامن من حيث أركانها الموضوعية الخاصة وتشترك مع باقي الشركات في الأحكام العامة لاسيما تلك الواردة بموجب القانون المدني، ونظرا للاعتبار الشخصي للشركاء في الشركة فإن صحة الشركة ووجودها القانوني يتأثران بالحالة التي يتواجد عليها الشركاء كما أن الشريك يتأثر بالوضع القانوني للشركة ونوضح ذلك فيما يلي:

أولا:اكتساب الشركاء لصفة التاجر

شركة التضامن شركة تجارية بحسب شكلها، والشركاء يسألون تضامنيا عن ديون الشركة الأمر الذي يترتب عليه أن الشريك يكتسب صفة التاجر، وإن كان الشريك في شركة التضامن يكتسب الصفة التجارية، فهو غير ملزم بالقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية ويكفي تقييد الشركة في السجل التجاري إذ ترد أسماء الشركاء ضمن البيانات الخاصة في النظام الأساسي للشركة وفي الدفاتر التي تمسكها، ويتضح منها مركز الشركاء فيها ويجب أن يكون الشريك بالغا الأهلية (19سنة) دون أن يعتريه عارض من عوارض الأهلية من جنون وسفه وعته وغفلة. وإن كان الشريك قاصرا يجب عليه الحصول[1] على الإذن، ويلزمه هذا الإذن حتى ولو مرخصا له بتعاطي العمل التجاري عامة، لأن المسؤولية تضامنية[2].

ونظرا لأن شركة التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي فإن أي خلل يمس شخصية الشركاء أو العلاقة بينهم قد يؤدي إلى بطلان الشركة إذا لم ينص القانون على إمكانية تصحيح الخلل ويظهر الاعتبار الشخصي للشركاء وتأثيره على صحة الشركة تحديدا في عنصرين أساسين:

[1]– ربيعة غيث، **الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص81.

[2]– المرجع نفسه، ص81.

– إنعدام الأهلية يؤدي إلى بطلان الشركة لأن الاعتبار الشخصي يفترض أن يكون كل شريك داخل الشركة مسؤولا مسؤولية كاملة وقادرا على الوفاء بالتزاماته فإذا اختل الاعتبار الشخصي تصبح الشركة باطلة بين الشركاء، وفي هذه الحالة يمكن لباقي الشركاء الطعن في صحة الشركة.

– عدم وجود رضا صحيح بين الشركاء يؤدي إلى قابلية الشركة للبطلان بسبب فساد الرضا المبني أساسا على الثقة المتبادلة بين الشركاء.

– إختلال الإعتبار الشخصي بين الشركاء لا يؤثر على الغير الذين تعاملوا مع الشركة فالإعتبار الشخصي مهم بين الشركاء في تقييم صحة الشركة لكنه لا يمنع اعتبار الشركة قائمة فعليا أمام الغير إذا باشرت نشاطها وكان الغير حسنة النية وذلك تطبيقا لفكرة الشركة الفعلية حماية لاستقرار المعاملات.

ثانيا – نية الإشتراك

يجب أن تتوافر في الشركاء في شركة التضامن نية الاشتراك واقتسام الأرباح والخسائر وهي العمود الفقري في وجود وانعدام الشركة بالمعنى القانوني الصحيح، وتظهر هذه النية جليا من خلال الطابع الشخصي الذي تكتسيه هذه الشركات وهو ما يجعل غياب هذه النية سببا من الأسباب الرئيسية لبطلان هذه الشركة[1].

ثالثا: الاعتبار الشخصي يحد من عدد الشركاء في شركة التضامن

يتطلب إنشاء عقد الشركة في كافة أنماطها وجود شريكين على الأقل وذلك وفق القاعدة العامة التي حددها المشرع الجزائري في المادة 416 من القانون المدني، حيث نص المشرع على الحد الأدنى للشركاء في الشركة وحدده بشريكين أو أكثر، تاركا الحد الأقصى مفتوحا.

ويقتضي المبدأ العام لتعدد الشركاء في شركات التضامن أن يكون كل الشركاء من الأشخاص الطبيعيين لظهور الاعتبار الشخصي في الشخص الطبيعي أكثر من الشخص الاعتباري.

ويشكل وجود عدد من الشركاء عنصرا أساسيا تقوم عليه شركات التضامن المبنية على الثقة والاعتبار الشخصي، فالشركاء يختارون بعضهم بناءا معرفة شخصية وخبرة وأمانة لذا لا

[1]–محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص165.

يفضل أن يكون عدد الشركاء كبيرا لأن العدد الكبير يصعب توفر عنصر الثقة بين الشركاء ويصعب أيضا من متابعة سلوك كل شريك وتأثر من أهليته ويترتب عن هذه الحقيقة نتيجتين:

– القانون لا يفرض عدد أقصى للشركاء في شركات التضامن لكن الواقع العملي يفعل حيث أن أغلب التشريعات لا تشترط حد أقصى للشركاء في شركة التضامن لكن الممارسة العملية والعرف التجاري يفترض أن لا يتجاوز العدد ما يسمح بالحفاظ على العلاقة الشخصية والثقة المباشرة.

– دخول شريك جديد يتطلب موافقة جميع الشركاء والحصول على موافقة الجميع في حد ذاتها صعبة التحقيق في حال عدد الكبير من الشركاء لذلك نجد أن هذا الشرط يقيد التوسع العددي الطبيعي للشركة.

رابعا: الإعتبار الشخصي لا يصحح عدم مشروعية المحل

محل الشركة يمثل النشاط الذي يسعى الشركاء لتنفيذه، ويجب أن يكون هذا المحل مضبوطا بالتحديد في الوثيقة التأسيسية للشركة، وينبغي أن يكون المحل ممكنا ولا يتسم بالاستحالة بالإضافة إلى كونه مشروعا، بمعنى أنه لا يتعارض مع النظام العام والأخلاق العامة، وإلا فإن العقد يكون باطلا بطلانا مطلقا وفقا لما تنص عليه المادة 93 من القانون المدني، ويختلف محل عقد الشركة عن حصة الشريك فيها، حيث تتمثل حصة الشريك في تقديم مساهمته التي يمكن أن تكون نقدية أو عينية أو عمل، بينما محل الشركة أو هدفها هو المشروع الذي يطمح الشركاء لتحقيقه. وإذا كان محل الشركة أو هدفها غير مشروع، مثل تجارة المخدرات، فإنها تكون باطلة بطلانا مطلقا بسبب عدم مشروعية المحل، أما إذا كان هناك حظر قانوني، مثل تجارة الأسلحة فإن الشركة تعتبر باطلة لإستحالة المحل[1].

والإعتبار الشخصي في هذه الشركة لا يحمي العلاقة غير المشروعة ولا يجعل الشركة الباطلة صحيحة حيث أن علاقة الشركاء تقوم على غرض مخالف للقانون والثقة بينهم، ولا يمكن أن تبنى الشراكة على هدف غير مقبول إجتماعيا وقانونيا حيث نجد أن الاعتبار الشخصي يفقد أثره القانون ولا يصحح عدم مشروعية موضوع الشركة.

[1]–نجاة طباع، **الجديد في قانون الشركات الجزائري وفق للأحكام المعدلة (حسب آخر تعديل القانون التجاري بموجب القانون رقم 22–09)**، دار بلقيس، سنة 2023، ص 20.

خامسا:أثر الاعتبار الشخصي على رأس مال الشركة وحصصها :

يمكن أن تكون الحصة في شركة التضامن إما مالية أو عينية أو مبنية عن عمل، لكن حصة العمل رغم قبولها في هذه الشركة إلا أنها لا تساهم في تكوين رأس المال ولا تعتبر جزءا منه.

أما بالنسبة للحصة العينية فإدراجها في رأس المال يتم دون الحاجة إلى تقدير من قبل مندوب الحصص العينية، حيث لا يوجد نص قانوني يشترط تقديرها كما هو الحال في شركات المساهمة وفقا للمادة 601 من القانون التجاري، بل يتم تحديد قيمتها من قبل الشركاء خلال العقد التأسيسي[1].

ويبرز الإعتبار الشخصي للشركاء في موضوع رأس مال الشركة وحصصها في عدة مظاهر هي:

– لم يحدد المشرع الجزائري حدا أدنى أو أقصى لرأس المال، حيث أن المسؤولية الشخصية و التضامن الكامل بين الشركاء هو ما يوفر الضمان للدائنين.

– الحصص الخاصة بالشركاء لا يمكن تداولها وفقا للمادة 560 من قانون التجاري و

بالتالي لا يمكن لشركة التضامن جذب استثمارات عامة من الجمهور، إذ يتم الإكتتاب فقط من قبل الشركاء المتفقين على إنشاء الشركة فحصص الشركة غير مطروحة للإكتتاب العام وتمثل إمتداد لشخصية الشريك داخل الكيان القانوني وليست وحدة مالية قابلة للتداول الحر.

– وفيما يتعلق بالتنازل عن الحصص، فالقاعدة العامة أنه لايمكن نقل الحصص أو تحويلها دون موافقة جميع الشركاء هذا نتيجة لطبيعة كون أن الشركة تقوم على الاعتبار الشخصي أي الثقة المتبادلة بين الشركاء ولو سلمنا بجواز إحالة الحصص فإن ذلك سيؤدي إلى المساس بالإعتبار الشخصي وما ينجم عنه من إجبار الشركاء على قبول شخص أجنبي لا يحظى بثقة باقي الشركاء[2]، وإذا كان هناك شرط في العقد التأسيسي يسمح بذلك، فيعتبر كأنه غير موجود مما يوجب بطلان الشرط مع بقاء عقد الشركة قائما[3].

---

[1]– ليلى بن عنتر، **المبسط في قانون الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، سنة 2023، ص91.

[2]–حورية سويقي، المرجع السابق، ص ص55–56.

[3]–ليلى بن عنتر، المرجع السابق، ص91.

– إمكانية تقديم الحصة عملا ويرجع ذلك إلى ارتباط الحصة بشخصية الشريك مباشرة كما أن وفاة الشريك وعجزه ينهي مساهمته في الشركة ويعتبر الالتزام بالعمل في شركة التضامن عبارة على التزام شخصي وهو ما يزيد من قوة الاعتبار الشخصي للشركاء في شركة التضامن ويبرز ذلك في حصة العمل أكثر من بروزه في باقي الحصص لأن وجود الشريك أساسه المهارة أو الخبرة وليس المال.

ونخلص إلى القول أن ما يحدد حجم الاعتبار الشخصي للشركاء في شركة التضامن بالمقارنة مع قيمة أصولها المعتمدة، هو الاتفاق بين الشركاء عند إنشاء شركة التضامن على قيمة رمزية لرأسمالها، في الحالة التي تكون معظم حصص الشركاء عبارة عن عمل أو مقدمات صناعية ولا تتضمن بصفة عامة أموالا نقدية أو عينية ذات قيمة معتبرة[1].

الفرع الثاني:علاقة العنوان التجاري لشركة التضامن بالاعتبار الشخصي

تعتبر شركة التضامن أوضح نموذج للشركات ذات الإعتبار الشخصي، فالغير يهمه كثيرا معرفة الأشخاص الذين يتعامل معهم في هذه الشركة لأنهم ضمان لدائني الشركة، لذلك أوجب المشرع ضرورة تكوين عنوان الشركة من أسماء الشركاء المتضامنون، والذي يكون في الغالب إسم أحد الشركاء مع إضافة كلمة "وشركاه"[2].

ولقد تناول المشرع الجزائري عنوان الشركة في نص المادة 552 من القانون التجاري الجزائري "يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من إسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة شركاؤه"[3].

فالإسم التجاري هو ذاك الاسم الذي يستعمله التاجر فردا أو شركة لمزاولة تجارته، وهو ما يميز كل شركة عن غيرها من الشركات، حيث يختلف الاسم التجاري عن العلامة التجارية التي تستخدم للمنتجات والبضائع، ويعتبر وسيلة لجذب العملاء والزبائن لإرتكازه على الشهرة والسمعة التي تصاحبه وهو معيار الثقة لدى الجمهور، كما لا يجب أن يخلط بين الإسم

[1]–مفتاح بوجلال، **أثر الاعتبار الشخصي وأبعاد النطاق التعاقدي في شركة التضامن :دراسة مقارنة بين التشريعين القطري والفرنسي**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد8، العدد 1، مارس2020، الكويت ص180.

[2]–سوزان علي حسن، **الوجيز في القانون التجاري(نظرية الأعمال التجارية،نظرية التاجر، الشركات التجارية، الأوراق التجارية)**، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص117.

[3]–المادة 552 من الأمر رقم 75–59، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

التجاري والشعار أو العنوان التجاري، فالإسم التجاري هو الذي يستعمله التاجر لمزاولة التجارة ويدخل إسمه الشخصي كعنصر في تكوينه أما الشعار فهو التسمية المبتكرة التي يطلقها التاجر على المؤسسة وتوضع في واجهتها، وفي شركات الأشخاص يظهر الاعتبار الشخصي من خلال بارتباط اسم الشركة باسم الشريك أو بعض أو كل الشركاء ويكون الإسم التجاري يدل ويميز الشركة عن غيرها من الشركات[1].

والحكمة من ذكر أسماء الشركاء في عنوان الشركة هو إعلام الغير بشخصية الشركاء وعادة ما يتم ذكر اسم الشريك الأكثر ملاءة مالية وإضافة عبارة وشركاؤه لإحاطتهم علما كذلك أن هناك شركاء آخرين[2].

ويمثل إسم الشريك الظاهر في الاسم التجاري للشركة ضمانة قانونية وثقة للغير وهو أيضا ضمان لجدية الشركة في نظر الغير لذا لا يجوز أن يتضمن عنوان الشركة أسماء أشخاص أجنبية عنها وإلا اعتبر هذا الشخص مسؤولا اتجاه الغير، وعند وفاة أو إنسحاب شريك إسمه وارد في عنوان الشركة يجب تغيير العنوان لأنه لم يعد جزء من الكيان الشخصي المكون للشركة.

وكخلاصة نستطيع أن نقول أن وجود أسماء الشركاء أو بعضهم في عنوان الشركة يوحي بارتباط الكيان القانوني المعنوي بشخصية قانونية حقيقية مما يساهم في تعزيز مكانتها وموثوقيتها في الوسط التجاري.

الفرع الثالث:أثر الاعتبار الشخصي لشركة التضامن على عقدها التأسيسي

لم يحدد القانون تفاصيل خاصة تعتبر ضرورية لصحة العقد التأسيسي لشركة التضامن باستثناء ما يتعلق بعقد الشركة بشكل عام، والتي ذكرت في نص المادة 546 من القانون التجاري جزائري. وتتضمن هذه التفاصيل شكل الشركة، مدتها التي لا ينبغي أن تتجاوز 99 عاما، موقعها، إسمها، موضوع نشاطها، والمبلغ المخصص لرأس مالها، ولكي يكتمل توفر هذه المعلومات يمكن إضافة شرط في العقد، بشرط أن لا تتعارض مع طبيعة الشركة أو تخالف أي قيود قانونية هذه المعلومات تهدف إلى تنظيم الحياة الإجتماعية داخل الشركة، مثل أن ينص

[1]–سعداوي نذير، المرجع السابق، ص1088.

[2]–حورية سويقي، المرجع السابق، ص55.

النظام الأساسي على تعيين المدير وحدود سلطاته وفقا لنص المادة 559 من القانون التجاري الجزائري وتحديد النصاب اللازم لإقالته في حال لم يكن المدير شريكا نظامي(إتفاقيا) وفقا للنص ذاته. كما حدد اتخاذ القرارات عبر الإستشارة الكتابية بدون حضور الشركاء، وكذلك تعيين المصفي وفقا لنص المادة 343 من القانون التجاري الجزائري[1].

وكقاعدة عامة كلما كثرت الإشارات إلى الصفات الشخصية في عقد الشركة دل ذلك على تغلغل عنصر الإعتبار الشخصي فيها، حيث عادة ما يتضمن عقد الشركة بعض البنود التي تظهر الإعتبار الشخصي مثل النص على أن أي تغيير في الأشخاص يحتاج إلى موافقة جماعية أو النص على منع التصرف في الحصص دون إذن الشركاء كما، قد تتضمن بعض العقود التأسيسية لشركات التضامن ذكر صفات الشريك في الدباجة التعاقدية مثل الخبرة والمهنة والقرابة.

كما يتم تحديد مدة الشركة في العقد التأسيسي وتتميز شركات التضامن عموما بقصر المدة لأنها مرتبطة بحياة الأشخاص الشركاء فيها والذين لديهم جميعا اعتبار شخصي والاستمرار بعد إنتهاء المدة يتم بالإجماع كما أن فقد الثقة في أحد الشركاء يمكن أن يؤدي إلى إنهاء الشركة قبل مدتها حفاظا على تجمع الشركاء، أما إذا كانت الشركة غير محددة المدة فإنسحاب الشريك بإرادته المنفردة يشترط فيه أن يكون بطريقة مشروعة وفي وقت مناسب لأن بقائه في الشركة مبني على رضاه وثقة الباقين فيه، ففي شركة التضامن كل شريك هو بمثابة الركن داخل الشركة لا يمكن استبداله أو فصله من الشركة دون أن يؤثر عليها .

الفرع الرابع: أثر الاعتبار الشخصي للشركاء على مسؤولية الشريك فيها

عند انضمام الشريك المتضامن إلى الشركة يكتسب بصفة تلقائية مسؤوليتين، الأولى تعرف بالمسؤولية الشخصية أو المطلقة، والثانية تعرف بالمسؤولية التضامنية أي أن يكون كل شريك بمثابة ضامن لبقية الشركاء، ليس بحصته من رأس المال فقط، وإنما بأمواله الخاصة كذلك إذا إقتضت الحاجة.

[1]–ليلى بن عنتر، المرجع السابق، ص 94.

أولا:المسؤولية المطلقة والشخصية للشريك:

وتتقرر المسؤولية الشخصية المطلقة للشريك، من خلال اعتباره مسؤولا عن كافة ديون الشركة كما لو كانت هذه الديون شخصية، على أساس أن التوقيع على تعهدات الشركة يحصل بعنوانها الذي يتضمن أسماء الشركاء جميعا، لذا يعد باطلا كل اتفاق يقضي بتحديد مسؤولية الشريك بمقدار حصته تجاه الغير[1].

ويسأل الشريك المتضامن مسؤولية شخصية عن ديون الشركة كما لو كانت هذه الديون خاصة وهي مسؤولية شخصية غير محدودة، ومفاد ذلك أمران الأول هو أن كل شريك مسؤول عن جميع ديون الشركة ولا يجوز قصر مسؤوليته على جزء معين من تلك الديون أو على نوع معين منها، كما لا تحدد مسؤولية الشريك بقدر حصته في رأس مال الشركة، والأمر الثاني هو أن مسؤولية الشريك المتضامن تتعلق بجميع أمواله ولا يجوز استثناء قسم منها فضمانة دائني الشركة لا تقتصر على أموال الشركة وإنما تمتد إلى أموال الشركاء الشخصية. وفي القانون المصري أقر المسؤولية الشخصية للشريك في شركة تضامن في قرار محكمة النقض المصرية"الشريك في شركة التضامن يسأل من أمواله الخاصة عن كافة ديون الشركة بالتضامن مع بقية الشركاء عملا بنص المادة 22 من القانون التجاري ولو كان الدين محل المطالبة ثابتا في ذمة الشركة وحدها" ودون نظر لنصيب الشريك في رأس مال الشركة–إذ أن المسؤولية بلا حدود" وفقا لما تقدم يكون أمام دائن الشركة عدة مدينين–الشركة ذاتها بوصفها شخصا معنويا وكل شريك على حدة غير أن ذمة الشركة لا تضمن إلا حقوق دائنيها، في حين أن ذمة كل شريك تضمن حقوق دائني الشركة وحقوق دائنين الشخصيين، وعليه إذا ما طالب دائن الشركة الشركاء شخصيا فسوف يتعرض إلى مزاحمة دائني الشركاء الشخصيين. والمسؤولية الشخصية للشريك معناه مسؤوليته عن كافة ديون الشركة في ذمته الخاصة، أي في أمواله الخاصة كما لو كانت هذه الديون هي ديونه الشخصية، وبالتالي لا تتحدد مسؤوليته بمقدار حصته في الشركة وإنما تتعدى ذلك لتصل إلى ذمته الخاصة بأكملها[2].

[1]–نجاة طباع، المرجع السابق، ص78.

[2]–عبد الرزاق عمر جاجان، محمد قابل السلمي، **الوضع القانوني للشريك خلال قيام شركة التضامن التجارية**، مجلة الإقتصاد، العلوم الإدارية و القانونية، المجلد7، العدد5، سنة 2023، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، ص ص123–124.

ثانيا:المسؤولية التضامنية للشريك:

بما أن شركة التضامن شركة أشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي، فإن مسؤولية الشركاء فيها تكون تضامنية. والمقصود بالمسؤولية التضامنية، أن الشركاء مسؤولون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية في أموالهم الخاصة، وذلك أن لدائني الشركة ضمان خاص بهم على ذمة الشركة، وضمان إضافي على ذمم الشركاء يتزاحمون عليه مع دائنيهم، ولا يحق للشريك أن يتحلل من هذه المسؤولية باتفاق مع سائر الشركاء، ويضمن إعفاؤه من المسؤولية الشخصية عن ديون الشركة، أو أن يحدد مسؤوليته بمقدار حصته في الشركة مثلا، وكل اتفاق من هذا القبيل يكون باطلا[1].

حيث نصت المادة 551 من القانون التجاري الجزائري على أن الشركاء في شركة التضامن مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة، ويقصد بالتضامن الشركاء للوفاء بديون الشركة أنه يحق لدائن الشركة أن يطالب أحد الشركاء أو جميعهم بالدين دون أن يكون لهم الحق في الدفع بوجوب الرجوع على باقي الشركاء أو تقسيم الدين مع باقي الشركاء حتى لا يدفع قيمة الدين كاملا، وفي ذات السياق نشير إلى أن الشركاء لا يحق لهم الدفع بالتجريد لأنهم كفلاء متضامنون وبموجب المادة 665 من القانون المدني التي تنص على "لا يجوز للكفيل المتضامن مع المدين أن يطلب التجريد"[2]، يفهم من هذا النص أنه لا يجوز للكفيل المتضامن التمسك بتجريد المدين الأصلي أي أن دائن الشركة يمكنه التوجه مباشرة إلى أي من الشركاء دون التنفيذ على الشركة أولا وإذا قام الشريك بالوفاء يحق له الرجوع على الشركة والشركاء حسب قواعد الكفالة التضامنية، ونستنتج من ما سبق أن شركات التضامن من بين الشركات التجارية التي يغلب عليها الطابع الشخصي فهي تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأشخاص لعدة اعتبارات أهمها العلاقات والروابط القوية التي تجمع بين شركائها وقد تناول المشرع الجزائري أحكامها من المواد 511 إلى المواد 563 من القانون التجاري الجزائري[3].

ويرجع ذلك إلى:

[1]–ربيعة غيث، المرجع السابق، ص 79.

[2]– سهام دربال، **المسؤولية التضامنية في قانون الشركات التجارية الجزائري**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد09 العدد 01، سنة2023، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، ص 149.

[3]– المرجع نفسه، ص149.

– الثقة بين الشركاء كأشخاص.

– التضامن والمسؤولية مرتبطة بالشخص فكل خطأ يرتكبه الشريك يلزم به الجميع لذا يولي الشركاء أهمية قصوى لمن يدخل معهم في الشركة فكل شريك غير كفء قد يرتب ديون تلزم البقية، وكنتيجة نستطيع القول أن الاعتبار الشخصي يبرر التضامن والتضامن يفترض لوجود الاعتبار الشخصي فلو كانت الشركة شركة أموال لكان ممكنا تقسيم المسؤولية وتقييدها أما في شركة التضامن فكل شريك يضع ذمته المالية وكفاءته محل إعتبار في تكوين الشركة.

المطلب الثاني

الاعتبار الشخصي في شركة التوصية البسيطة

نص المشرع الجزائري على شركة التوصية البسيطة في المواد 563 مكرر إلى المواد 563 مكرر 10 وتم إدراجها كنوع جديد من أنواع الشركات التجارية بموجب تعديل القانون التجاري لسنة 1993[1]. و المشرع نص على هذا النموذج من الشركات التجارية لإعطاء الراغبين في الدخول في المجال التجاري المزيد من الخيارات والنماذج والأشكال القانونية حيث تعتبر هذه الشركة نموذجا بسيطا للتعاقد مبني على الاعتبار الشخصي وهو في نفس الوقت يجنب من لا يرغب من الشركاء في تحمل المسؤولية التضامنية المفترضة الدخول في شركة التضامن حيث قد يجد البعض ثقلا في نظامها القانوني وأحكام المسؤولية المطلقة فيه.

وسنتناول الإعتبار الشخصي في شركة التوصية البسيطة في هذه الجزئية من البحث من خلال خصائص الشركة حيث سنتناول في الفرع الأول الطبيعة القانونية لشركة التوصية البسيطة أما في الفرع الثاني سنتناول خاصية احتواء الشركة على نوعين من الشركاء أما الفرع الثالث نتناول فيه عنوان شركة التوصية البسيطة، الفرع الرابع وجوب ذكر بيانات خاصة في القانون الأساسي في شركة التوصية البسيطة أما في الفرع الخامس سنتناول فيه عدم قابلية الحصص للتداول و إمكانية التنازل عنها بشروط.

[1]–منية شوايدية، **الشركات التجارية { شركات الأشخاص/ شركات الأموال /الشركات ذات الطبيعة المختلطة }**، محاضرات موجهة لطلبة السنة ثالثة، تخصص: قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2021/2020 ص 15.

الفرع الأول :أثر الاعتبار الشخصي على شروط صحة وتكوين شركة التوصية البسيطة

لم يعرف المشرع الجزائري شركة التوصية البسيطة كما فعلت بعض التشريعات وإن كان قد نص على بعض مميزات هذه الشركة.[1]

وذلك على خلاف المشرع المصري الذي عرفها في المادة23 من القانون التجاري المصري بأنها:"الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال وخارجين عن الإدارة يسمون موصين"[2].

وتعد شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص وهذه الأخيرة تؤسس عن طريق شركاء تربطهم بعض الروابط القوية مؤسسة على الثقة المتبادلة بينهم وهذا ما يؤدي لتحملهم مسؤولية غير محدودة وتضامنية تجاه المتعاملين مع الشركة، ويغلب على شركات الأشخاص الطابع التعاقدي القائم على الاعتبار الشخصي وهو الذي يضمن لها إستمراريتها و يحفظ سيرها بشكل دائم [3].

ولا تختلف شركة التوصية البسيطة عن شركة التضامن إلا من ناحية واحدة وهي إن هذه الشركة تضم نوعين من الشركاء: **شركاء متضامنون** يسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة **وشركاء موصون** لا يسألون إلا في حدود حصصهم[4] لكن رغم ذلك إلا أنها تندرج ضمن شركات الأشخاص دون الشركات المختلطة[5].

كما تخضع في تأسيسها للمبادئ العامة التي تحكم تأسيس الشركات بحيث تتوافر فيها الأركان الموضوعية العامة والخاصة لتكوين الشركة من حيث تعدد الشركاء ونية المشاركة وركن

[1]–نادية فضيل، المرجع السابق، ص152.

[2]–محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 183.

[3]–أحمد عبد الرحمان بن سالم، ريمة بوالنح، **التموقع المادي لمبدا الاعتبار الشخصي وانعكاساته على الاحكام الخاصة بالشركة التجارية**، مجلة التراث ،المجلد 12، العدد03، ، سبتمبر2022، جامعة الجلفة، الجزائر ص62.

[4]–نادية فضيل، المرجع السابق، ص 153.

[5]–نجاة طباع، المرجع السابق، ص83.

المساهمة بحصة على أن حصة الشريك الموصي لا يجوز إن تكون حصة عمل وهذا ما نصت عليه المادة 563 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري[1].

تأخذ شركة التوصية البسيطة شكل الشركة التجارية حتى وإن كان موضوعها مدنيا[2] وتقوم على الاعتبار الشخصي[3] بين الشركاء حيث أن كل شريك يقبل الدخول فيها إستنادا على ثقته بالشركاء الآخرين دون تمييز بين الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين، هذا ومن جهة أخرى فهي تقوم على ثقة الغير بأشخاص الشركاء ولا سيما الأشخاص المتضامنين ويتجلى هنا مبدأ الاعتبار الشخصي في الثقة إذ يثق الشريك الموصي بالشريك المتضامن من حيث قدرته وكفاءته في إدارة الشركة كما يثق المتضامنون بالشركاء الموصين الذين يقدمون المال اللازم أو يتعهدون بتقديمه بدون أن يشتركوا في الإدارة [4].

الفرع الثاني:احتواء شركة التوصية البسيطة على نوعين من الشركاء

تعتبر شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص لتوافر خصائص شركات الأشخاص فيها حيث تستند على الإعتبار الشخصي بين الشركاء سواء متضامين أو موصين وتحقيقا لذلك فانه يمنع فرض شخص من الغرباء على الشركاء في الشركة إعتبارا للجانب الشخصي لهذه الشركة [5] ويتضح من هنا أن شركة التوصية البسيطة تتكون من نوعين من الشركاء أولا شركاء

---

[1]–خالد بن عفان، **النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد3، العدد06، السنة 2017، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، ص12.

[2]–ليلى بن عنتر، المرجع السابق، ص109.

[3]–الإعتبار الشخصي:أ ن كل شريك فيها اقدم على الاشتراك مراعيا شخصة شركائه الاخرين ومايحضون من ثقة وحسن تفاهم ومعرفة الشركاء بالامور التجارية ومقدراتهم المالية وهذا المبدا الذي يقوم بين الشركاء لدى تكوين شركة الشخاص يحتم اسمرار اثره في مابينهم طيلة حياة الشركة.

[4]–صباح جندل، خضرة جبراني، **النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022–2023، ص13.

[5]–أحمد بن ناصر بن عبد العزيز التريكي، **الاسباب الخاصة لانقضاء الشركات دراسة مقارنة وفق نظام الشركات السعودي** مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، العدد47، سنة 2024، جامعة الازهر، ص1890.

متضامنين مسؤولين عن غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة. ثانيا شركاء موصين يلتزمون بديون الشركة فقط في حدود حصصهم[1].

أولا:الشركاء المتضامنون

يشبه المركز القانوني للشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة بالمركز القانوني للشريك في شركة التضامن[2] فيكون مسؤولا مسؤولية شخصية عن ديون الشركة وإلتزاماتها حتى في أمواله الخاصة وبالتضامن مع الشركاء الآخرين ويكتسب الشريك المتضامن صفة التاجر بمجرد دخوله الشركة وكل ما يترتب من التزامات عن تمتعه بهذه الصفة وتكون حصته في الشركة غير قابلة للتداول[3].

وقد نصت المادة 563 فقرة 03 مكرر 7 من القانون التجاري الجزائري على أنه:"يجوز التنازل عن جزء منها بموافقة جميع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأس مال الشركة وهذا إستنادا إلى العقد التأسيسي للشركة "[4].

وإستنادا لنص المادة 563 مكرر من القانون التجاري: "في حالة ما إذا انسحب شريك متضامن أو في حالة انضمام شريك آخر تسري الأحكام المتعلقة بشركة التضامن".

إذن الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة لهم الحق في إدارة الشركة وتندرج أسمائهم في عنوان الشركة ويسالون مسؤولية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة[5] وبالتالي هم الذين يتولون إدارة الشركة وممارسة أعمالها ويكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة [6].

---

[1]–نور الدين صحراوي، **مبدا حظر الشريك الموصي في التسيير في شركة التوصية البسيطة** ،المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية السياسية، المجلد 01، العدد04، سبتمبر2018، جامعة الاغواط، الجزائر، ص317.

[2]–ابراهيم سيد احمد، **الشركات التجارية فقها وقضاء، دراسة قانونية بين القانونين المصري والكويتي**، الطبعة الاولى، المصدر القومي للاصدارات القانونية، 2015، ص30.

[3]–نادية فضيل، المرجع السابق، ص 157.

[4]–المادة 563 مكرر7 من الامر 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري.

[5]–سهام مسعود، **أحكام شركة التوصية البسيطة في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2019، ص 13.

[6]–محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص183.

ثانيا: الشركاء الموصين

على خلاف الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة، فإن الشريك الموصي لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة الحصة التي قدمها في رأس مال الشركة سواء كانت عينية أو نقدية إذ لا يجوز أن تكون حصته من عمل وهذا طبقا لنص المادة 563 فقرة الثانية مكرر 1من القانون التجاري. لذلك فإن إفلاس الشركة لا يؤدي لإفلاس الشريك الموصي ولو كانت له صفة التاجر[1].

فالشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة لا يكتسبون صفة التاجر عكس الشركاء المتضامنين الذين يكتسبون صفة التاجر بمجرد دخولهم إلى الشركة.

وبالتالي فإن الشركاء الموصين يشاركون في رأس مال الشركة دون أن يحق لهم إدارة الشركة أو ممارسة أعمالها أو يكون كل منهم مسؤولا عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأسمال الشركة[2].

فتعتبر شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص رغم أن مسؤولية الشركاء الموصين فيها هي مسؤولية محدودة، وذلك لأن الاعتبار الشخصي هو أساس تكوين هذه الشركة سواء بالنسبة للشركاء المتضامنين أو الموصين[3].

الفرع الثالث: علاقة العنوان التجاري لشركة التوصية البسيطة بالاعتبار الشخصي للشركاء

من أهم خصائص شركة التوصية البسيطة عنوان الشركة حيث نصت المادة 563 مكرر 2من القانون التجاري على مايلي: "يتألف عنوان الشركة من كل الشركاء المتضامنين أو من إسم أحدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة وشركائهم "

وإذا كان عنوان الشركة يتألف من إسم شريك موصي فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن بديون الشركة "

---

[1]–نادية فضيل، المرجع السابق، ص158.

[2]–حازم ربحي عواد، **مبادئ القانون التجاري**، دون طبعة، دار يافا للنشر، سنة2006، ص183.

[3]–محمد بن براك الفوزان، **الأحكام العامة للشركات، دراسة مقارنة طبقا لنظام الشركات السعودي**، الطبعة الثانية، مكتبة القانون الاقتصادي، الرياض، سنة 2018، ص158.

فيبرز هنا مظهر من مظاهر الإعتبار الشخصي المتمثلة بإرتباط اسم الشركة بإسم الشريك أو بعض أو كل الشركاء ويكون الإسم التجاري يدل على الشركة ويميزها عن غيرها من الشركات وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري قي المادة 563 من القانون التجاري الجزائري[1].

ولا يجوز أبدا أن يتكون عنوان الشركة من أسماء أحد الموصين لأن مسؤوليته محدودة بمقدار الحصة التي قدمها في رأس المال، فإذا تضمن عنوان الشركة إسم أحد الشركاء الموصين التزم أمام الغير بديون الشركة واعتبر في مركز الشريك المتضامن الذي يسال عن ديون الشركة بصفة شخصية على وجه التضامن وتبعا لذلك فهو يكتسب صفة التاجر[2].

كما ينتج عن إدراج الشريك الموصي في عنوان الشركة، نتائج تختلف باختلاف علمه من عدم علمه بذلك[3]، ففي حالة ما إذا علم الشريك الموصي بوجود إسمه في عنوان الشركة وقبل ذلك صار مسؤولا في مواجهة الغير فتصبح المسؤولية مطلقة شخصية وتضامنية عن ديون الشركة لأنه ظهر بمظهر الشريك المتضامن.

أما إذا تم ذكر إسم الشريك الموصي بدون علمه أو رضاه فانه يبقى محتفظا في مواجهة الغير بصفته كشريك موصي، وبالتالي لا يسأل عن ديون الشركة إلا بقدر حصته[4] ويقع على عاتق الشريك عبء إثبات عدم العلم، فإذا تمكن من الإثبات إنتفت مسؤوليته التضامنية وبقيت محدودة بقدر حصته عن ديون الشركة.

الفرع الرابع: وجوب ذكر بيانات خاصة في القانون الأساسي لشركة التوصية البسيطة

المشرع يشترط في نص المادة 563 مكرر3 على وجوب ذكر بيانات محددة في العقد التأسيسي لشركة التوصية البسيطة وهو ما لا نجده في شركات أخرى[5] وذلك لأن شركة التوصية البسيطة تتضمن طائفتين من الشركاء بحيث يخضع كل منهما لنظام قانوني يختلف

[1]–أحمد عبد الرحمان بن سالم، المرجع السابق، ص66.

[2]–نادية فضيل، المرجع السابق ،ص156.

[3]–ليلى بن عنتر، المرجع السابق ،ص110.

[4]–خالد بن عفان،المرجع السابق، ص15.

[5]–ليلى بن عنتر، المرجع السابق، ص111.

عن الأخر، وبالتالي اشترط المشرع أن يتضمن القانون الأساسي لعقد شركة التوصية البسيطة البيانات التالية [1] :

1-ذكر مبلغ أو قيمة حصص كل الشركاء .

2-حصة كل شريك متضامن أو شريك موصي في رأس المال .

3-الحصة الإجمالية للشركاء المتضامنين وحصتهم في الأرباح وكذا حصتهم في الفائض من التصفية.

يتجسد الطابع الشخصي من خلال نص هذه المادة في ضرورة تحديد حصة كل شريك في رأس المال والى نصيبهم من الأرباح وأيضا من خلال الفائض الناتج عن عملية التصفية.

الفرع الخامس: عدم قابلية الحصص للتداول وإمكانية التنازل عنها بشروط

وبناءا على الإعتبار الشخصي القائمة عليه الشركة فالقاعدة العامة تقضي بأن الحصص التي يقدمها الشركاء غير قابلة للتداول ومنه فلا يجوز التنازل عنها كقاعدة عامة سواء للغير أو للشريك إلا بموافقة جميع الشركاء[2].

فالتنازل عن الحصة للغير دون موافقة جميع الشركاء يعتبر غير نافذ في حق الشركة [3] وفي هذه الحالة يكون للغير المتعامل معه الرجوع على الشريك المتنازل وهذا يبقى أجنبيا عن الشركة ويجوز الاتفاق على مخالفة هذه المادة لعدم تعلقها بالنظام العام.

فقد نصت المادة 563 مكرر7 من القانون التجاري الجزائري على انه: لا يجوز التنازل عن حصص الشركاء إلا بموافقة جميع الشركاء" وهذا أمر بديهي راجع لمكانة للاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة، غير أن المشرع أورد في نفس المادة استثناء ويتمثل في إمكانية وضع شروط في القوانين الأساسية للشركة تسمح بالتنازل عن الحصة فتكون هذه الشروط على النحو التالي:

---

[1]-المادة 563 مكرر 3 من الامر 59/75، المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري.

[2]-نادية فضيل، المرجع السابق، ص154.

[3]-محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص185.

1/إمكانية التنازل عن حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء فطالما أن الحصة ستبقى في إطار الشركة و الشركاء الذين ارتضوا الدخول فيها فلا شيئ يمنع من إنتقال الحصص بينهم.

2/إمكانية التنازل عن حصص الشركاء الموصين إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأس المال الشركة و هو ما يدل أن الاعتبار الشخصي للشريك في شركة التوصية البسيطة لا يتعلق فقط بالشريك المتضامن بل بالشركاء الموصين أيضا حيث أن تأكيد المشرع على ضرورة الإجماع على قبول استبدال الشريك الموصي كما يدل على أهمية رأي الشريك المتضامين يدل أيضا على أهمية الشريك الموصي داخل الشركة فل يمكن استبداله دون موافقة جميع الشركاء المتضامنين فهو فليس حامل حصة فقط بل قد يكون موجود في الشركة بناءا على اعتبارات أخرى.

3/إمكانية أن يتنازل الشريك المتضامن عن جزء من حصصه إلى شريك موصي أو إلى شخص أجنبي عن الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2اعلاه[1].

المطلب الثالث

الإعتبار الشخصي في شركة المحاصة

تنتمي شركة المحاصة إلى شركات الأشخاص، فهي تقوم على الثقة المتبادلة بين الشركاء ويتم تكوينها مثل تكوين الشركات الأخرى، من حيث ضرورة توفر الشروط الموضوعية العامة والخاصة، إلا أن ما يميزها عن غيرها من الشركات التجارية أنها لا تعتبر شركة تجارية بحسب شكلها، فهي شركة تجارية بحسب الموضوع؛ فإن كان غرضها مدنيا إعتبرت مدنية وإن كان تجاريا إعتبرت تجارية.

وسنتناول مظاهر خصوصية الاعتبار الشخصي في شركة المحاصة من خلال مجموعة من الفروع نتناول في الفرع الأول أثر الاعتبار الشخصي على شروط صحة وتكوين الشركة، أما في الفرع الثاني نتناول غياب الشخصية المعنوية لشركة المحاصة، بينما نتناول في الفرع

[1]–المادة 563 مكرر 7 من الأمر 57–59، المؤرخ في 26سبمبر 1975، المتضمن القانون التجاري.

الثالث الطبيعة المستترة لشركة المحاصة أما الفرع الرابع سنتناول فيه المركز القانوني للشريك المحاص. ونتناول في الفرع الخامس المركز القانوني للشريك الظاهر.

الفرع الأول: أثر الاعتبار الشخصي على شروط صحة وتكوين الشركة

لم يرد ذكر شركة المحاصة في الفقرة الثانية من المادة 544 من القانون التجاري التي حددت الشركات التجارية بحسب الشكل، وعليه فشركة المحاصة شركة تجارية بحسب موضوعها، أي تعتبر مدنية إذا كان موضوعها مدني، وتعتبر تجارية إذا كان موضوعها تجاري، وفي الحالة الأخيرة تخضع لأحكام القانون التجاري باستثناء:

- أحكام الفصل التمهيدي:الأحكام العامة التي تشمل مدة الشركة وموطنها والقيد...إلخ
- أحكام الباب الأول: قواعد تسيير الشركات التجارية.
- أحكام الفصل الرابع:الخاصة بالشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية.[1]

وترجع أصول شركة المحاصة إلى عقد الكومندا أو التوصية ووضع الثقة الذي اتخذه أصحاب رؤوس الأموال كسبيل للتحايل على تحريم الربا في الكنيسة في القرون الوسطى، وبما أن هذا العقد يقوم على الاعتبار الشخصي والثقة أصبحت هذه الشركة تعد من قبيل شركات الأشخاص[2].

وتطبق على هذه الشركة أحكام شركة التضامن، ويترتب على الطابع الشخصي لشركة المحاصة أن حصص الشركاء غير قابلة للتداول إلا بموافقة جميع الشركاء فيها، ولا يشترط لقيامها توافر الأركان الشكلية، ولا تكون شخصا معنويا بالمعنى القانوني للمصطلح، كما لا يمكن تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول[3]، فهي شركة تقوم على الثقة والاعتبار الشخصي وليس على إعلان الشركة للعامة أو على وجود تنظيم رسمي واضح كما في باقي الشركات فكل شريك يختار شريكه بناءا على صفاته كالأمانة والكفاءة والخبرة والعلاقات والملاءة المالية، والاعتبار الشخصي في هذه الشركة أقوى من أي علاقة تعاقدية أخرى حيث

[1]–حورية سويقي، المرجع السابق، ص65.

[2]– كريمة عمارة، **الأحكام القانونية للشركات التجارية عديمة الشخصية المعنوية**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، سنة 2017، جامعة المدية، الجزائر، ص116.

[3]–نجاة طباع، المرجع السابق، ص87.

يتم فيها الاعتماد كليا على شخصية الشريك الظاهر وفقدان الاعتبار الشخصي يؤدي إلى إنهيار سريع ومباشر للشركة.

الفرع الثاني:غياب الشخصية المعنوية في شركة المحاصة

طبقا للتشريع التجاري الجزائري وكغيره من المشرعين تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ولما كانت شركة المحاصة لا يشترط لوجودها ضرورة قيدها في السجل التجاري إستنادا إلى نص المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري، فهذا يعني عدم اكتسابها للشخصية المعنوية.

وينجر عن فكرة عدم تمتع شركة المحاصة بالشخصية المعنوية أن لا تكون لها ذمة مالية مستقلة حيث أن الذمة المالية هنا لا تكون منفصلة عن ذمم الأشخاص الطبيعيين المكونين لها (الشركاء) وهو ما يجعل الالتزامات المبرمة باسم الشركة تقع على عاتق الشركاء وليس الشركة[1]. وهو ما يدفعنا إلى التساؤل حول السبب الحقيقي الذي يجعل هذه الشركة ذات وجود قانوني وضروري في المعاملات التجارية وكجواب لذلك نستطيع أن نقول أن الاعتبار الشخصي في هذا الشركة هو الركيزة التي ترتكز عليه هذه الشراكة فهو حامي عقد الشركة وهو كيان الشركة نفسه فإذا زال زالت الشركة من الوجود فورا.

الفرع الثالث:الطبيعة المستترة لشركة المحاصة.

لا يتولد عن عقد الشركة شخص معنوي مستقل عن الشركاء المكونين للشركة، وإنما يقتصر العقد على تنظيم حقوق الشركاء وواجباتهم تجاه بعضهم البعض وإتجاه الشركة، وينحصر أثره عليهم ولا يمتد إلى غيرهم فالشركة لا وجود لها قبل الغير، إذ يقتصر وجودها على الشركاء بحيث إذا تعامل أحدهم مع الغير فإنما يتعامل باسمه الحقيقي وتترتب في ذمته هو أثار العقد فلا يلتزم باقي الشركاء بهذا التعامل.

وعموما إستتار شركة المحاصة هو الصفة المميزة لها، ويقصد به الاستتار القانوني لا الإستتار الواقعي فقد تفقد الشركة صفتها المستترة من الناحية الواقعية متى علم الغير بوجودها وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 795 مكرر من القانون التجاري معدل ومتمم. ومع ذلك تظل محتفظة بطبيعتها كشركة محاصة مادامت محتفظة بصفتها المستترة من الناحية القانونية

[1]–محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص201.

أي مادام لم يصدر من الشركاء[1] تعبير عن إرادتهم صراحة أو ضمنا ينبئ عن وجود الشركة في مواجهة الغير كشخص معنوي، كشهرها عن طريق قيدها في السجل التجاري، أو التعامل بعنوان لها، فإذا صدر من الشركاء تعبير عن إرادتهم بوجود الشركة تفقد الشركة طبيعتها كشركة محاصة وتعد شركة تضامن فعلية لم تستوف شروطها الشكلية، كما يذهب بعض الفقهاء إلى أن أهم ما يميز شركة المحاصة عن غيرها من الشركات الأخرى ليس هو الخفاء أو الاستتار في حد ذاته وإنما انعدام هذه الشركة على السطح القانوني، إذ ليس لها كينونة ذاتية أو شخصية معنوية، وهذا القول لا ينال–على ما نعتقد من اعتبار الاستتار الصفة المميزة لشركة المحاصة، لأن المقصود باستتار الشركة عدم اعتبارها شخصا قانونيا مستقلا عن الشركاء بدليل أن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية إذا فقدت الاستتار من الناحية القانونية[2].

الفرع الرابع:المركز القانوني للشريك المحاص

يقوم المركز القانوني للشريك المحاص على السرية و الثقة و الاعتبار الشخصي و يترتب عليه النتائج التالية :

–ألزم القانون التجاري الجزائري أن يكون الأشخاص المشتركين في شركة المحاصة من الأشخاص الطبيعيين، وعليه لا يمكن للشركة أن تكون شريكة في شركة المحاصة لأن الشركاء فيها هم من الأشخاص الطبيعيين وهذا الشرط يتماشى والشرط السابق المتعلق بعدم إلزامية قيدها في السجل التجاري.

– إن الشركاء في شركة المحاصة لا يكتسبون صفة التاجر بمجرد انضمامهم إليها، هذا لا يعني أن التاجر يمنع عليه أن يكون شريكا فيها، بل بالعكس تماما يمكن أن يكون الشريك في المحاصة مكتسبا صفة التاجر من نشاطات أخرى خارجة عن نشاطه في المحاصة.

–يكتسب الشريك المحاص الذي يتعامل مع الغير ويتولى إدارة أعمال الشركة وكأنه يتعامل لحسابه الخاص صفة التاجر، نتيجة لامتهانه الأعمال التجارية طبقا لنص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري حتى ولو لم يكن مقيدا في السجل التجاري ويخضع لالتزامات التاجر

[1]–عبد الرحمن بن شنيت، **شركة المحاصة في القانون التجاري الجزائري**، مجلة البيان للدراسات القانونية، المجلد 09 العدد1، جوان2024، جامعة برج بوعريرج، الجزائر، ص171.

[2]– عبد الرحمن بن شنيت، المرجع السابق، ص172.

تبعا لذلك، أما التجار المستترون فلا يكتسبون صفة التاجر إلا إذا اتخذوا الأعمال التجارية مهنة معتادة لهم[1].

-الشريك المحاص لا يستطيع حماية مصالحه مع الغير ولا يملك إجراء تصرفات باسم الشركة تجاه الغير لأنه غير ظاهر مما يرفع أهمية الاعتبار الشخصي بين الشركاء إلى أقصى درجاتها.

والاعتبار الشخصي لشركة المحاصة يقوم على عدم جواز انتقال حصة أحد الشركاء في شركة الأشخاص إلا برضاهم جميعا، ولا يجوز للشركة إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول، وقياسا على ذلك فإنه من أهم خصائص شركة المحاصة أن حصصها غير قابلة للتنازل بشرط رضا جميع الشركاء وحصصها ليست سندات قابلة للتداول، كما أن الشريك لا يكتسب صفة التاجر لأن الشركة لا شخصية معنوية لها والغير لا يعلم بوجودها أصلا، ومنه فإن الشريك يكون تاجرا في الأعمال التجارية الشخصية التي يقوم بها مع الغير باسمه[2].

الفرع الخامس : المركز القانوني للشريك الظاهر

يعامل الشريك الظاهر كما لو كان شريكا في شركة معلنة وبالتالي يسأل شخصيا وبوجه مباشر عن الالتزامات الناشئة عن نشاط الشركة متى اعتمد الغير حسن النية على ظهوره هذا وتسري عليه أحكام الشخص الظاهر في القانون المدني.

[1]-ليلى بن عنتر، المرجع السابق، ص121.

[2]-عائشة مرجال، **النظام القانوني لشركة المحاصة**، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 05، العدد01، جوان 2022، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، ص944.

الفصل الثاني

الإعتبار الشخصي لشركات الأشخاص خلال حياة الشركة و عند إنقضائها

تُظهر دراسة شركات الأشخاص أن مسألة الإدارة والتسيير فيها لا تنفصل عن طبيعتها القائمة على الاعتبار الشخصي، حيث يتولى الشركاء أنفسهم – في الغالب – مهام التسيير، في ظل علاقة قائمة على الثقة والتعاون المتبادل. إذ لا يُنظر إلى الإدارة هنا كوظيفة مفصولة عن هوية الشركاء، بل كامتداد مباشر لإرادتهم، مما يمنحها طابعًا خاصًا يُميزها عن إدارة شركات الأموال التي تعتمد على التخصص والمؤسسية.إلا أن هذا التداخل بين الشركاء والتسيير، وإن كان يمنح الشركة مرونة وسرعة في اتخاذ القرار، إلا أنه في الوقت ذاته يجعلها أكثر عرضة للتأثر بأي خلل في العلاقة بين الشركاء أو تغير في صفتهم. فالطابع الشخصي الذي يشكل أساس الشركة قد يصبح نقطة ضعف عند وفاة أحد الشركاء، أو انسحابه، أو حتى فقدانه للأهلية، حيث تظهر تبعات قانونية تؤثر على استمرار الشركة، وقد تقود إلى انقضائها متى فقدت توازنها الداخلي.

حيث سنتناول في هذا الفصل أثر الاعتبار الشخصي على الأحكام القانونية لإدارة وتسيير شركات الأشخاص **في** المبحث الأول وأثر انقضاء شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص في المبحث الثاني. .

المبحث الأول

أثر الاعتبار الشخصي على الأحكام القانونية لإدارة وتسيير شركات الأشخاص

يبرز تأثير الاعتبار الشخصي بوضوح في كيفية تنظيم إدارة شركات الأشخاص، فهذه الشركات تقوم أساسًا على الثقة والروابط الشخصية بين الشركاء، وينعكس ذلك على الأحكام التي تحكم تعيين المدير، حدود سلطته، وكيفية عزله وحتى مسؤوليته القانونية، وعليه فإن تنظيم الإدارة في هذا النوع من الشركات لا ينفصل عن الصفة الشخصية للشركاء، بل يُبنى عليها مما يُضفي على المراكز القانونية داخل الشركة طابعًا خاصا لا نجده في باقي الأشكال القانونية الأخرى وخاصة شركات الأموال.

وسنتناول في هذه المبحث مكانة الاعتبار الشخصي في أحكام إدارة شركة التضامن في المطلب الأول ومكانة الاعتبار الشخصي في أحكام إدارة شركة التوصية البسيطة في المطلب الثاني بينما نتناول مكانة الاعتبار الشخصي في أحكام إدارة شركة المحاصة في المطلب الثالث.

المطلب الأول

مكانة الاعتبار الشخصي في أحكام إدارة شركة التضامن

نظم القانون التجاري الجزائري إدارة شركة التضامن ابتداء من نص المادة 553 إلى نص المادة 561. وتتميز شركة التضامن في أحكام إدارتها عن باقي الشركات الأخرى بميزتين بروز الاعتبار الشخصي عند اختيار من يدير الشركة، وكذا عند اتخاذ قراراتها التي تشترط كأصل عام إجماع" الشركاء وهو ما سنركز على إظهاره في هذا المطلب. كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد في أحكام القانون التجاري ما يمنع أن يكون مدير شركة التضامن شخصا معنويا[1].

وسنتناول في هذا المطلب أثر الاعتبار الشخصي على أحكام تعين المدير وعزله في شركة التضامن في الفرع الأول بينما نتناول أثر الاعتبار الشخصي على أحكام المسؤولية في شركة التضامن في الفرع الثاني ونتناول الرقابة في شركة التضامن في الفرع الثالث.

[1]–ليلى بن عنتر، المرجع السابق، ص98.

الفرع الأول:أثر الاعتبار الشخصي على أحكام تعيين المدير وعزله في شركة التضامن

بالنظر إلى خاصية شركة التضامن التي ترتكز على الإعتبار الشخصي، فإن تعيين المدير أو عزله لا تعد مسألة تنظيمية فقط بل تحتاج إلى إتفاق جميع الشركاء.

حيث سنتناول في هذا الفرع، تعيين المدير أو المديرين أولا، سلطات المدير ثانيا، وعزل المدير ثالثا، وعدم جواز التفويض في الإدارة رابعا.

أولا:تعيين المدير أو المديرين في شركة التضامن

المدير الإتفاقي أو النظامي، يطلق هذا المصطلح على الشخص الذي يتم تعيينه مديرا للشركة بنص خاص يرد في عقدها، وقد يكون هذا الشخص أحد الشركاء في شركة التضامن، وغالبا يكون أهم الشركاء وأكبرهم نصيبا ماليا فيها وأكثرهم ملاءة واقتدارا وجلبا للائتمان ويمكن أن يتفق الشركاء على تعيين شخص أجنبي لإدارة الشركة وهنا يبحث الشركاء على أكثر الأشخاص قدرة على إدارة الشركة والأكثر خبرة ويبلغ الاعتبار الشخصي ذروته في شركة التضامن عند اختيار المدير باعتباره المؤتمن على أموال الشركة، وقد يكون المدير شخصا واحدا يختار للأسباب السابقة وقد يتعدد المديرون المعينون بموجب عقد وتختلف سلطاتهم تبعا لذلك[1].

ثانيا:سلطات المدير

لا يثور إشكال في حالة إدارة الشركة من قبل مدير واحد سواء كان أجنبيا أو من الشركاء فتعهد إليه مهام الإدارة وتمثيل الشركة اتجاه الغير، إلا أن الإشكال يطرح في حالة تعدد المديرين ولهذا تدخل المشرع للتصدي لذلك وفق ما يلي:

أ-في حالة تحديد سلطات المديرين في العقد التأسيسي أو في عقد لاحق:

يقوم المديرون في هذه الحالة بتوزيع المهام فيما بينهم ويجب على كل مدير أن يلتزم في حدود اختصاصاته في نطاق العمل الموكل له، وإذا تجاوز أحد المديرين سلطاته فقد ألزمه القانون في

[1]-محمد سامي فوزي، **الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، سنة 2009، ص110.

هذه الحالة أن يأخذ القرارات بإجماع الشركاء أو وفق أغلبية محددة في القانون الأساسي بالنسبة لبعض القرارات (المادة 01/556 من القانون التجاري الجزائري)[1].

ب-في حالة عدم تحديد سلطات المديرين في القانون الأساسي:

يحق لكل منهم في هذه الحالة القيام بأعمال الشركة باعتبار أن جميع المدراء أهل لثقة الشركاء وهم مفوضون باتخاذ جميع القرارات بشأنها، غير أنهم يمكن المعارضة كذلك على كل عملية يريد مدير آخر القيام به أي وقت قبل إبرامها وممارسة حق المعارضة بسبب الاعتبار الشخصي للمدراء غير أن هذا الاعتبار لا يسري على الغير الذي إكتسب حقا لمواجهة الشركة إلا أنه لا تسري آثار المعارضة على الغير إلا إذا ثبت أنه كان عالما بها[2].

ثالثا:عزل المدير:

إذا كان المدير معينا بالاتفاق في العقد التأسيسي فإنه لا يجوز عزله إلا بإجماع الشركاء ذلك أن العزل في هذه الحالة يقتضي تعديل العقد ولأن عزل المدير في هذه الحالة فيه تقييد لسلطته مما يمس بالاعتبار الشخصي له والذي بني عليه الإختيار لذا فانه لا يمكن أن يتم إلا بإجماع الشركاء، حيث تنص المادة 559 من القانون التجاري الجزائري: "إذا كان جميع الشركاء مديرين أو كان قد عين مدير واحد أو عدة مديرين مختارين من بين الشركاء في القانون الأساسي فإنه لا يجوز عزل أحدهم من مهامهم إلا بإجماع آراء الشركاء الآخرين". ويقصد بالمدير الإتفاقي ذلك المدير الذي يتم تعيينه في العقود التأسيسية أو بموجب عقد لاحق.

ونظرا لأهمية أحكام العزل على الاعتبار الشخصي داخل الشركة فإنه يترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص العقد على إستمرار الشركة بين باقي الشركاء الآخرين أو أن يقرر الشركاء الآخرون حل الشركة بالإجماع، وعندها يمكن للشريك المعزول الانسحاب من الشركة مع طلبه استيفاء حقوقه في الشركة والمقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد.

أما بالنسبة للمدير غير الإتفاقي والذي يكون شريكا في شركة التضامن فإنه يتم عزله طبقا للمادة 02/559 من القانون التجاري الجزائري بإجماع الشركاء، وإذا كان غير شريك في شركة التضامن.

[1]- حورية سويقي، المرجع السابق، ص58.

[2]-المرجع نفسه، ص58.

فيعزل استنادا إلى المادة 03/559 من القانون التجاري الجزائري إما وفق الشروط المحددة في العقد التأسيسي للشركة إن نص على ذلك، وإما بأغلبية أصوات الشركاء، والمدير في هذا الوضع قد يرتبط مع الشركة بعقد وكالة فيستند إلى عقد الوكالة في عزله وكذلك الأمر لو أن ما يربط المدير بالشركة هو عقد عمل فيتم الإحتكام إلى قواعد عقد العمل في تسريح هذا المدير من منصب عمله[1].

ولا يخفى على أحد أن كلا من عقد الوكالة وعقد العمل يرتفع فيهما الاعتبار الشخصي للأفراد حيث تبنى الوكالة أساسا على ثقة الموكل في كفاءة الوكيل وقدرته على تمثيله وأمانته كما يراعي صاحب العمل توفر صفات خاصة في العامل فلا يقبل أداء العمل من غيره حتى ولو تساويا في الكفاءة.

كما يمكن عزل المدير إذا أساء إستخدام صلاحياته ويتم ذلك بإجماع الشركاء لأن المدير هنا أساء التصرف وخان ثقة الشركاء فيه نظرا لأن الاعتبار الشخصي في مسألة إختيار المدير تبنى على عنصرين أساسيين؛ هما الولاء للشركة وحسن الإدارة، وتجدر الإشارة أن الولاء للشركة ثابت للشريك المدير غير أن مسألة توفره في المدير المعين من خارج الشركة تبقى مسألة نسبية وقد يؤدي فقدانها في كثير من الحالات إلى عزل المدير غير الشريك.

رابعا:عدم جواز التفويض في الإدارة:

لا يجوز التفويض وإحلال الغير الذي لم يحضى بثقة الشركاء محل المدير في الإدارة في شركة التضامن إلا بموافقة الشركاء وإجماعهم لأن التفويض أو التنازل عن الصلاحيات قد يدخل شخصا جديدا في إدارة الشركة لم تبن عليه الثقة أساسا.

الفرع الثاني:أثر الاعتبار الشخصي على أحكام المسؤولية في شركة التضامن

تنشأ عن الأعمال التي يقوم بها مدير أو مديرو شركة التضامن مسؤولية الشركة، باعتبارها شخصا معنويا في مواجهة الغير الذي تعامل معها، كما تنشأ في المقابل مسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الشركة التي يتعامل باسمها مع الغير.

[1]–محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص174.

أولا:مسؤولية الشركة عن أعمال المدير

الشركة تكون مسؤولة عن كل ما يفعله مديرها أو مديروها اتجاه الآخرين سواء كانت هذه المسؤولية ناتجة عن عقود يبرمها المدير باسم الشركة أو عن الأضرار التي تحدث بسبب أخطائه أثناء وجوده في عمله. وذلك وفقا لما ذكرته المادة 01/555 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه" تكون الشركة مسؤولة عن تصرفات المدير التي تدخل ضمن موضوع الشركة، وذلك في علاقاتها مع الآخرين".

لذلك هناك مجموعة من الشروط التي يجب توفرها لكي تتحمل الشركة المسؤولية عن أفعال مديرها اتجاه الآخرين وهي:

– يجب أن تكون الأفعال التي يقوم بها المدير موقعة بإسم الشركة ولحسابها، إذا أقدم المدير على تصرفات باسمه الشخصي لن تكون الشركة مسؤولة عنها.

– يجب أن تكون التصرفات تتعلق بمجال عمل الشركة. والشركة تتحمل المسؤولية عن جميع تصرفات المدير المتعلقة بهذا المجال، حتى لو تجاوز المدير صلاحياتها المحددة في العقد التأسيسي، وهذا لأن المشرع يريد حماية الآخرين الذين يعرفون تفاصيل العقد المحدد لصلاحيات المدير، لذلك لا يمكن للشركة أن تعتذر عن تحديد صلاحيات المدير لتفلت من المسؤولية الناتجة عن أفعاله اتجاه الآخرين وذلك وفقا لنص المادة 4/555 من القانون التجاري الجزائري.

– يجب أن يكون الطرف الآخر الذي تعامل مع مدير الشركة سليم النية ولا يعرف أن المدير قد تجاوز حدود عمل الشركة. وإذا كان الشخص الآخر على علم بتجاوزات المدير وإستمر في التعامل معه، يكون في تلك الحالة سيئ النية و يوجب على الشركة إثبات ذلك عبر تقديم الأدلة التي تثبت أن الشخص المتعامل مع المدير كان عالما أن الأخير يعمل خارج إطار الشركة لصالحه الشخصي أو يرتكب أفعال غش ولا يعمل لحساب هذه الأخيرة[1].

ثانيا:مسؤولية المدير في مواجهة الشركة

[1]–ليلى بن عنتر، المرجع السابق، ص101.

يمكن أن يكون المدير شريكا في الشركة كما يمكن أن يكون شخصا آخر لذا ينبغي عليه أن يعتني بمصالح الشركة بشكل جيد، على الرغم من أن القانون التجاري الجزائري لم يوضح مسؤوليات المدير إتجاه الشركة في إطار شركة التضامن، إلا أن القانون المدني تناول هذه النقاط من خلال المادة 02/432، ينص القانون على أن المدير يجب أن يتعامل مع شؤون الشركة وكأنها مصلحته الخاصة وذلك لأنه يتلقى راتبا، بالإضافة إلى الأرباح إذا كان شريكا.

المدير يتحمل المسؤولية عن الأفعال التي يقوم بها عند إدارة الشركة لذا يجب أن يتحمل الأضرار التي تلحق بالشركة بسبب تجاوز سلطاته أو سوء إستخدامها، ويكون ملزما بتعويض الشركة عما نتج من ضرر، والشركة يمكنها الرجوع على المدير بسبب المبالغ التي دفعتها للغير بسبب أخطاء المدير، كما أنه يتحمل المسؤولية الجنائية إذا قام بتبديد أموال الشركة أو خان الأمانة، فضلا عن أي أفعال أخرى تعتبر جرائم[1].

الفرع الثالث:الرقابة في شركة التضامن

سمح القانون التجاري الجزائري للشركاء بممارسة الرقابة على أعمال الشركة، غير أن القانون المدني بموجب نص المادة 430 قد منع الشركاء غير المديرين من القيام بأعمال الإدارة، فلا يجوز لهم التدخل في أعمال التسيير، وإنما تنحصر مهامهم في الرقابة فقط.

فالرقابة على التسيير ترتبط وظيفيا وشخصيا بالاعتبار الشخصي والذي يرتكز على الثقة في شخص المدير لكنها ثقة نسبية تستند إلى رقابة فعلية ومستمرة، ويمارس الشركاء أعمال الرقابة المنفردة، وذلك بالإستناد إلى نص المادة 558 من القانون التجاري الجزائري وذلك كما يلي :

- يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم مرتين خلال السنة على سجلات الشركة وحساباتها وعقودها وفواتيرها وكل وثيقة تعاملت بها الشركة ويمكنهم أيضا أخذ نسخ عن جميع هذه الوثائق والمستندات.
- يمكن للشركاء أثناء إطلاعهم على دفاتر الشركة أن يستعينوا بخبير محاسب والذي يعتبر الشخص الوحيد المؤهل للقيام بأعمال التدقيق المالي والمحاسبي للشركات، كما يقدم الإستشارات في إطار عقد تأدية خدمات طبقا لنص المادتين 19 و 21 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب.

[1]- المرجع نفسه، ص ص 101-102.

- يمارس الشركاء مهام الرقابة مجتمعين في شكل"جمعية عامة للشركاء"، وهي جمعية عامة عادية تنعقد كل 06 أشهر قبل قفل السنة المالية ومن باب الإجتهاد نظرا لغياب النص فان قرارات التي تتخذها الجمعية العامة تتخذ بإجماع الشركاء نظرا للاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة[1].

المطلب الثاني

مكانة الاعتبار الشخصي في أحكام إدارة شركة التوصية البسيطة

تخضع إدارة شركة التوصية البسيطة لنفس أحكام إدارة شركة التضامن إذ ترجع إدارة الشركة لكافة الشركاء المتضامنين ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك.

ويتم تعيين مدير أو أكثر سواء كان من بين الشركاء أو أجنبي ماعدا الشركاء الموصين، إذ لا يجوز لهم القيام بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة[2].

وسنتناول في هذا المطلب أثر خصوصية أحكام إدارة شركة التوصية البسيطة على الاعتبار الشخصي في الفرع الأول والرقابة في شركة التوصية البسيطة في الفرع الثاني.

الفرع الأول:أثر خصوصية أحكام إدارة شركة التوصية البسيطة على الاعتبار الشخصي فيها

إن أهم ما يميز إدارة شركة التوصية البسيطة وهو **الحظر** الذي مس حق الشريك في تسيير شركة التوصية البسيطة [3] حيث جاء في المادة 563 مكرر5 من القانون التجاري والتي نصت بقولها:"لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى الوكالة".

وفي حالة مخالفة هذا المنع، يتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين، ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة، ويمكن أن يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد أو أهمية هذه الأعمال الممنوعة.

فذهب جانب من الفقه إلى أن الحظر الذي نص عليه المشرع في هذه المادة يرجع إلى سببين: فالأول بغرض حماية الشركاء المتضامنين لأن مسؤوليتهم غير محدودة والسبب الثاني يرجع

---

[1]– ليلى بن عنتر، المرجع السابق، ص 104.

[2]–حورية سويقي، المرجع السابق، ص ص 62–63.

[3]–نادية فضيل، المرجع السابق، ص159.

إلى حماية الغير أثناء تعامله مع الشركة من الاعتقاد بأن الشريك الموصي هو شريك متضامن ومسؤول مسؤولية مطلقة عن ديون الشركة[1].

فالمشرع الجزائري منع الشريك الموصي من التدخل في إدارة شركة التوصية البسيطة وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الحظر يراعى فيه عنصر الاعتبار الشخصي وهذا ضمان لإستقرار الشركة وحماية الغير وينحصر الحظر في أعمال الإدارة الخارجية دون أعمال الإدارة الداخلية.

فالشريك الموصي هو عضو في الشركة تهمه مصلحتها وله حقوق خاصة كشريك فيها ولهذا ذهب القضاء في فرنسا إلى التفرقة بين أعمال الإدارة وضابط التفرقة بينهما هو مدى تأثير تلك الأعمال على ائتمان الغير[2].

فما دام الشريك الموصي قد إختار لنفسه هذه الصفة فمن الطبيعي أن يقبل لا في إدارة الشركة نظرا إلى أن إدارة الشركة تحمله مسؤولية كبيرة لم يرتضيها لنفسه عند التعاقد ونظرا أيضا إلى أنه من غير المنطقي أن يتولى الشريك الموصي إدارة الشركة ومسؤوليته محدودة عن ديونها وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى تحويل صفته إلى شريك متضامن إذا تحمل مسؤولية إدارتها.

وأعمال الإدارة في شركة التوصية البسيطة تنقسم إلى قسمين:

أولا :أعمال الإدارة الخارجية

يقصد بها تلك التي تتطلب تمثيل الشركة أمام الغير وإتصال المدير بالجمهور في أعمال تجعل الشركة دائنة أو مدينة[3] ونظرا لتعاقده باسم الشركة مع الغير ففي هذه الحالة يمتنع على الشريك الموصي أن يقوم بمثل هذه الأعمال حتى ولو كانت عملية واحدة أو كانت تلك الأعمال قد قام بها بناء على توكيل من جانب الشركاء المتضامنين أو من مدير الشركة[4].

[1]– ليلى بن عنتر، المرجع السابق، ص113.

[2]–محمد سامي فوزي، المرجع السابق، ص162.

[3]–سهام باسل، **المركز القانوني للشركاء الموصين في شركات التوصية**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 2 نوفمبر 2021، جامعة سعيدة، الجزائر، ص417.

[4]–نادية فضيل، المرجع السابق، ص161.

وبالتالي يمنع على الشريك الموصي أن يشغل منصب مدير الشركة أو أحد فروعها أو أن يشتري من الغير لحساب الشركة أو أن يبيع للغير باسم الشركة أو أن يقترض باسمها أو أن يوقع على السندات ولو بموجب توكيل من الشركة[1].

إلا أن هناك بعض الأعمال التي تعتبر أعمالا خارجية ولكن يمكن أن يقوم بها الشريك الموصي إذا وكل بالقيام بها دون أن يؤثر ذلك على إئتمان الغير كأن يكون محامي يتوكل عن الشركة في إقامة الدعوى على الغير[2].

ويترتب على مخالفة هذا الحظر أي قيام الشريك الموصي بأعمال التسيير الخارجية عدم بطلان التصرفات في حد ذاتها، وإنما يجعله مسؤولا على وجه التضامن عن الالتزامات الناشئة عن الخرق الذي قام به بحيث يصبح مسؤولا عن ديون الشركة وحتى في أمواله الخاصة[3].

ثانيا:أعمال الإدارة الداخلية

حظر المشرع الجزائري على الشريك الموصي القيام بأعمال التسيير الخارجية فقط وبمفهوم المخالفة فأنه لم يحظر عليه أعمال التسيير الداخلية، والمقصود بأعمال الإدارة الداخلية تلك التي تتصل بنشاط الشركة دون أن يتطلب ذلك ظهور الشريك أمام الغير كممثل لها كالإطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وإبداء الرأي في أعمالها والقيام بالرقابة أو توظيفه كمحاسب أو مدير فني أو مصفي متى دخلت الشركة في مرحلة التصفية، وللشريك الموصي أن يستعمل حقه في هذه الأعمال ولا يجوز أن يتضمن العقد التأسيسي شرطا يقضي بحرمان الشركاء الموصين من الإطلاع على الدفاتر ومستندات الشركة[4]، حسب ما جاءت به المادة 563 مكرر6 بقولها: "للشركاء الموصين الحق مرتين خلال السنة في الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وفي طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة وتكون الإجابة عنها كتابيا أيضا "[5].

[1]–سهام باسل، المرجع السابق، ص417.

[2]–فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص163.

[3]–حورية سويقي، المرجع السابق، ص63.

[4]–نادية فضيل، المرجع السابق، ص161.

[5]–المادة 563 مكرر6 من الأمر 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانوني التجاري.

فالشريك الموصي له مكانته في الشركة ومن حقه الإطلاع على مستندات الشركة ودفاترها الحسابية ومن حقه أيضا إبداء الرأي وأن يجري رقابة على أعمال مسيري الشركة [1].

فالطابع الشخصي يظهر كعنصر أساسي في تحديد نطاق حقوق الشريك الموصي المتمثلة في حق الاطلاع وحق إبداء الرأي والرقابة على المسيرين وهذا مستندا على الثقة بين الشركاء وهذا ما يخلق نوعا من الاستقرار وضمانا للشفافية في الشركة .

ثالثا: جزاء مخالفة الحظر

المشرع الجزائري لم يكتف بالنص على الحظر بل رتب كذلك جزاء على مخالفة الحظر نص عليه المشرع في المادة 563 مكرر 5 فقرة2 من القانون التجاري: " في حالة مخالفة هذا المنع يتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة ويمكن أن يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد أو أهمية هذه الأعمال الممنوعة".

يتضح من هذا النص أنه يطبق على الشريك الموصي في حالة المخالفة جزاءان هما: الجزاء الإجباري والجزاء الجوازي.

1/الجزاء الإجباري:

فهو الذي يقع بقوة القانون فيسأل فيه الشريك الموصي مسؤولية شخصية ومطلقة وعلى وجه التضامن عن ديون الشركة من جراء الأعمال التي قام بها فلا تكون للقاضي سلطة تقديرية في هذا الموضوع.

2/الجزاء الجوازي:

يجوز للقاضي أن يلزم الشريك الموصي المخالف للحظر على وجه التضامن بجميع ديون الشركة وتعهداتها ولو لم تكن ناتجة عن الأعمال التي قام بها فتكون للقاضي سلطة تقديرية في توقيع هذا الجزاء عليه وهذا حسب عدد وأهمية الأعمال التي تدخل في دائرة الحظر [2] فمتى تبين للقاضي أن الأعمال التي قام بها الشريك الموصي تبلغ درجة من الأهمية والخطورة بحيث

[1]–خالد بن عفان، المرجع السابق، ص14.

[2]–سهام باسل، المرجع السابق، ص421.

أوهمت الغير على أن هذا الشريك مسؤول مسؤولية شخصية وقع عليه القاضي جزاء المسؤولية المطلقة والتضامنية عن كافة ديون الشركة التي نشأت من قيامه بأعمال الإدارة ومتى قضت بمسؤولية الشريك الموصي أصبح شريكا متضامنا في مواجهة الغير[1].

الفرع الثاني: الرقابة في شركة التوصية البسيطة

باعتبار شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص فيتبع في شأن اتخاذ قراراتها وتعديلها كافة الأحكام التي تتعلق بشركة التضامن[2] وبالتالي يملك الشركاء المتضامنون من غير المديرين الحق في الرقابة على شركة التوصية البسيطة كما هو معمول به في شركة التضامن وذلك بسبب أهمية الشريك المتضامن في الشركة، وهذا طبقا لنص المادة 558 من القانون التجاري الجزائري التي تسمح للشركاء غير المديرين بالإطلاع مرتين في السنة على سجلات التجارة و الحسابات وأخذ النسخ والاستعانة بخبير[3].

كما يملك الشركاء الموصين بعض الإجراءات الرقابية حيث تنص المادة 563 مكرر6 من القانون التجاري الجزائري: "للشركاء الموصين الحق مرتين خلال السنة في الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وفي طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة وتكون الإجابة عنها كتابيا أيضا".

لكن فيما يتعلق بالإستعانة بخبير فهي ليست من صلاحيات الشركاء الموصين بل يختص بها الشركاء المتضامنون فقط.

في شركة التوصية البسيطة سواء كان الشركاء متضامنين أو موصين تتم ممارسة الرقابة بشكل جماعي[4] مشترك وهذا من خلال "جمعية عامة" وهذه الأخيرة تكون على نوعين :

أولا: الجمعية العامة العادية

هي تلك التي تنعقد مرة واحدة على الأقل في ستة أشهر من قفل السنة المالية وهذا بغرض المصادقة على الحسابات المالية النهائية للشركة، ولا يمكن أن تنعقد جمعية عامة للشركاء إلا

[1]–نادية فضيل، المرجع السابق، ص162.

[2]–محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص195.

[3]–المادة 558 من الأمر 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري.

[4]–ليلى بن عنتر، المرجع السابق، ص114.

إذا تقدم الشريك أو الشركاء المتضامنون بالطلب أو على الأقل يجب أن يتقدم بالطلب من الشركاء الموصين الذين يملكون على الأقل ربع رأس المال[1] هذا وفقا لنص المادة 563 مكرر 4 فقرة2 من القانون التجاري الجزائري.

وبالتالي فإن إستدعاء الجمعية العامة للشركاء لا تكون قانونية إلا إذا تقدم الشريك المتضامن بالطلب أو على الأقل من يمثلون الربع من رأسمال شركة التوصية البسيطة من الشركاء الموصون.

ثانيا: الجمعية العامة غير العادية

وهي التي منحها القانون حق تعديل القانون الأساسي للشركة وتنعقد بنفس شروط انعقاد الجمعية العامة العادية على أساس أن المشرع لم يحدد لها نصاب خاص، وفيما يخص الأغلبية المطلوبة لاتخاذ قراراتها فقد بينت المادة 563 مكرر8 أن قراراتها تتخذ بموافقة جميع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين المالكين لأغلبية رأس المال، فتخضع أحكام مسؤولية شركة التوصية البسيطة لنفس أحكام شركة التضامن وبالنسبة لشركة التوصية البسيطة هي المسؤولة لمواجهة الغير عن كل التصرفات التي تدخل في موضوعها.

ويمكنها أيضا الرجوع على الشركاء المتضامنين بكامل الدين أما الموصين فلا يسألون إلا في حدود حصتهم[2].

المطلب الثالث

مكانة الاعتبار الشخصي في أحكام إدارة شركة المحاصة

كما سبق وبينا فإن شركة المحاصة شركة مستترة ليس لها شخصية معنوية لذا لا يتولى إدارتها مدير يعمل بإسمها ولحسابها، وإنما ينظم الشركاء كيفية إدارتها في العقد التأسيسي، فقد يتفق الشركاء–وهو الوضع الغالب–على أن يتولى إدارة الشركة أحدهم يطلق عليه مدير المحاصة يدير أعمال الشركة كما لو كان يدير أعماله الخاصة، فيتعامل مع الغير بإسمه الشخصي

[1]–محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص194.

[2]–ليلى بن عنتر، المرجع السابق، ص115.

فيصبح وحده المدين أو الدائن قبل الغير ولا تنشأ أية علاقات مباشرة بين الغير وباقي الشركاء[1].

وسنتناول مكانة الاعتبار الشخصي في أحكام إدارة شركة المحاصة من خلال فرعين؛ نتناول في الفرع الأول علاقة المدير في شركة المحاصة بالغير وفي الفرع الثاني العلاقة بين المدير وباقي الشركاء في شركة المحاصة.

الفرع الأول:علاقة المدير في شركة المحاصة بالغير:

إن طبيعة شركة المحاصة فرضت ضرورة وجود أسلوب إدارة يتلائم ويتماشى مع هذا النوع من الشركات ذو طبيعة خاصة، فالمدير ليس هو الممثل القانوني للشركة، بل هو يتعاقد بإسمه الخاص مع الغير، وهو المسؤول وحده عن العقود والاتفاقيات التي أبرمها، ولا يمكن للدائنين الرجوع على باقي الشركاء لمطالبتهم بالدين أو مقاضاتهم لتنفيذ الإلتزامات والتعهدات التي إلتزم بها والتي ليس لها تأثير إلا على ذمته المالية وليس على ذمة الشركة ويمكن مقاضاة المدير وحده دون باقي الشركاء، باعتباره آلية الاتصال بين الشركة والغير، غير أنه إذا تصرف المحاصون علنا بصفتهم شركاء فإنهم يسألون إتجاه الغير كشركاء متضامنين وتخضع علاقة المدير بباقي الشركاء أوعلاقات الشركاء بعضهم ببعض للمقتضيات المنصوص عليها في النظام الأساسي، فالشركاء يتفقون بكل حرية على غرض الشركة وعلى حقوقهم والتزاماتهم وشروط تسيير الشركة مع مراعاة القواعد الآمرة المنصوص عليها في القانون، وتطبق على عزل المدير وإستقالته القواعد المطبقة على المديرين في شركة التضامن، ولا يجوز رفع الدعوى إلا على المسير وحده لأنه يتعامل بإسمه الشخصي، الأمر الذي أدى ببعض الباحثين في بريطانيا أن يلقبو الشركاء المحاصين بشركاء المحاصة الصامتين أو الساكتين[2].

وهو ما تناوله القانون التجاري صراحة في المادة 795 "يتعاقد كل شريك مع الغير بإسمه الشخصي، ويكون ملزما وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الآخرين دون موافقتهم"[3].

[1]عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص177.

[2]–ربيعة غيث، المرجع السابق، ص ص117–118.

[3]–المادة 795 مكرر 4 من المرسوم التشريعي 93–08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 القانون التجاري الجزائري.

ومن هنا نستخلص أن الغير في شركة المحاصة محكوم بظاهر الحال فيتعامل مع الشريك الظاهر دون أن يكون ملزما بالبحث عن وجود علاقة محاصة خفية القوانين المختلفة تحمي الغير حسن النية الذي تعامل مع الشريك الظاهر، ومنه نستنتج أن هذه قوانين قد حمت الغير من الآثار السلبية لفقدان الاعتبار الشخصي للشريك المحاص في شركة المحاصة، أما بالنسبة لالتزامات فيبقى الإلتزام في علاقة الغير إلتزاما شخصيا في مواجهة الشريك الظاهر والشركاء المحاصون لا يسألون أمام الغير إلا إذا ظهرو أو تصرفوا بطريقة توحي أن هناك علاقة ظاهرة.

الفرع الثاني:علاقة المدير بباقي الشركاء في شركة المحاصة

فالعلاقة القائمة بين الشركاء هي التي تحدد الأحكام الخاصة بالتسيير، حيث لا توجد الشركة في العلاقة مع الغير الذي يجهل تماما وجودها ووجود شركاء محاصين.

مما يعني أن كل شريك محاص يتمتع بالحق بالقيام باسمه الشخصي بجميع التصرفات التي تدخل تحت غرض الشركة، ويكون ملزما وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الآخرين دون موافقتهم، وقد يتفق الشركاء على أن يقوم كل شريك بجزء معين من نشاط الشركة على أن يتقدم كل منهم خلال فترة يحددها عقد الشركة بحساب عن نشاطه، ففي هذه الحالة يعمل الشريك باسمه ولحسابه الخاص، ويعد مسؤولا وحده اتجاه الغير، غير أنه يجوز للشركاء استثناء أن يقوم كل منهم بتعيين مدير أو أكثر في بنود عقد التأسيس أو بموجب اتفاق لاحق ليدير أعمال الشركة كأنه يدير أعماله وشؤونه الخاصة، دون أن تنشأ أي علاقة بين الغير وباقي الشركاء على أن يقدم لهم حسابا بنتيجة هذه الأعمال[1].

بموجب التعاقد والإتفاق الذي تم فيما بين الأطراف، يكون للشريك حق في إدارة الشركة وتسييرها على نحو ما يتفق عليه، وكل شريك له دور مهم في الشركة بما أنها تقوم على الاعتبار الشخصي فلا يمكن الإستغناء عن رأيه ولا تجاوزه ولو قرر غالبية الشركاء ذلك، كما أن السلطة التي يحق له على أساسها ممارسة حقه هي التي تسمح له بإعطائه هذا الإمتياز وعندئذ تكون التصرفات التي يقوم بها صحيحة ويسري قبول تنفيذها على بقية الشركاء[2]

[1]–نجاة طباع، المرجع السابق، ص ص89–90.

[2]–عائشة مرجال، المرجع السابق، ص946.

المبحث الثاني

أثر زوال الاعتبار الشخصي على استمرار وانقضاء شركات الأشخاص

يشكل إنقضاء شركات الأشخاص لحظة حاسمة تنعكس بشكل واضح على البنية القانونية التي كانت تقوم على الثقة المتبادلة والصفة الشخصية للشركاء، فبإنتهاء الشركة يزول ذلك الإطار الذي كان يمنح العلاقة بين الشركاء طابعها الخاص القائم على الإعتبار الشخصي وهذا الإنقضاء لا يعني فقط توقف نشاط الشركة، بل يعبر عن نهاية رابطة قانونية فريدة تختلف عن باقي الروابط القانونية التي تكون في العقود والتي قوامها المصلحة المادية فقط، مما يستدعي الوقوف عند الأثر الذي يتركه زوال الإعتبار الشخصي على كيان الشركة ذاتها.

سنتناول في هذا المبحث أثر إنقضاء شركة التضامن على الإعتبار الشخصي فيها في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني أثر إنقضاء شركة التوصية البسيطة على الإعتبار الشخصي فيها، أما في المطلب الثالث أثر إنقضاء شركة المحاصة على الإعتبار الشخصي فيها.

المطلب الأول:

أثر انقضاء شركة التضامن على الاعتبار الشخصي فيها

يؤدي إنقضاء شركة التضامن إلى إنتهاء العلاقة القانونية التي جمعت بين الشركاء على أساس الإعتبار الشخصي، وهو ما يحدث أثر مباشر على أساس هذه الشركة، فبمجرد إنحلالها نتيجة وفاة أحد الشركاء أو إنسحابه يزول العنصر الشخصي ويفقد قيمته القانونية، بإعتباره لم يعد موجود.

سنتناول في هذا المطلب أثر وفاة الشريك على الاعتبار الشخصي في شركة التضامن في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني أثر عزل المدير الإتفاقي في الإنقضاء على الاعتبار الشخصي في شركة التضامن، وفي الفرع الثالث أثر إفلاس أحد الشركاء أو فقدان أهليته أو منعه من ممارسة مهنته على الاعتبار الشخصي في شركة التضامن، وأثر اجتماع الحصص في يد شريك واحد في انقضاء شركة التضامن على الاعتبار الشخصي في الفرع الرابع.

الفرع الأول:أثر وفاة الشريك على الاعتبار الشخصي في شركة التضامن

يعتبر حدث وفاة أحد الشركاء من الأحداث الهامة المؤثرة على بقاء الشركة التي تتكون بناء على الاعتبار الشخصي، وقد نصت المادة 439 من القانون المدني الجزائري في الفقرة الأولى منها على مايلي: " تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه".

إن تعرض القانون المدني لهذه الأسباب قد يوحي بأنها من الأسباب العامة لإنقضاء الشركات إلا أن تعلقها بشخص الشريك بصفة مطلقة يجعلها مخصصة لشركات الأشخاص التي يشكل العامل الشخصي ركيزتها الأساسية، وقد أخذ المشرع بنفس السبب وضمنه في القانون التجاري وذلك في الأحكام المتعلقة بشركات التضامن، وبالفعل نصت المادة 562 من القانون التجاري الجزائري أيضا على أنه: "تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي" ويلاحظ نفس السبب مشار إليه المادة 21 فقرة 1 من قانون 24 يوليو 1966 الفرنسي المتعلق بالقانون التجاري التي نصت على أن شركة التضامن "تنقضي بوفاة أحد الشركاء"، وإذا كان أحد الشركاء في شركة التضامن شخصا معنويا فإن حل هذه الشركة (وهي الشريك) يمكن تشبيهه بالموت ويؤدي بالتالي إلى إنقضاء شركة التضامن ومن الجائز أيضا تطبيق حكم وفاة الشريك على المفقود بعد أن تثبت حالة الفقدان بموجب حكم قضائي حسب أحكام قانون الأسرة[1].

والأصل أن وفاة أحد الشركاء يستتبع حل الشركة بقوة القانون بسبب زوال الاعتبار الشخصي فلا يحل الورثة محل مورثهم كشركاء في الشركة، لأن شخصية الشريك محل اعتبار في هذا النوع من الشركات، ولكن المشرع الأردني خرج على هذه القواعد فلم يجعل من وفاة أحد الشركاء في شركات التضامن سببا لحل الشركة بقوة القانون إلا إذا نص عقد التأسيس على ذلك، فالمشرع الأردني أوجب في الفقرة"أ" من المادة 11 من قانون الشركات أن يتضمن عقد التأسيس الوضع الذي ستؤول إليه الشركة في حالة وفاة أي شريك فيها أو وفاة الشركاء جميعا[2].

[1]–خالد بيوض، **قانون الأعمال حل وتصفية الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن**، طبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص ص 120–121.

[2]–عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص ص140–141.

فموقف المشرع الأردني كان إيجابيا بالنظر إلى أن شركات التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي، إذ قد تصفى الشركة في حال وفاة أحد الشركاء خاصة في حالة عدم رغبة الباقين منهم في إنضمام ورثة المتوفى والإشتراك في إدارتها، ولتجنب لجوء الشركاء إلى مثل هذه الحلول سمح المشرع الأردني للورثة بالإنضمام إلى الشركة بصفة عامة كشركاء موصين يشاركون في رأس المال دون أن يحق لهم إدارة الشركة أو ممارسة أعمالها، أما إذا لم يرغب أحدهم أو كلهم بالانضمام إلى الشركة فعليهم إبلاغ مراقب الشركات بذلك خلال شهرين من تاريخ الوفاة، وذلك لاتخاذ الإجراءات الخاصة بتعديل بيانات الشركة[1].

الفرع الثاني:أثر عزل المدير الإتفاقي على الاعتبار الشخصي في شركة التضامن

فقدان الشريك لمهامه كمدير قانوني في شركة التضامن، بسبب العزل يمس بالإعتبار الشخصي لهذا الشريك، ويمس بعلاقته ببقية الشركاء بل وحتى علاقاته بالغير، على أساس ماتمثله هذه الوضعية من خطورة على إئتمان الشركة. ومن ثم فإن هذا الوضع سوف يؤدي قانونا إلى حل الشركة ما لم يوجد بند مخالف في القانون الأساسي، أو يتفق بقية الشركاء رغم ذلك على إستمرارها[2].

والأصل أن فصل أو عزل أحد الشركاء من الشركة يستتبع حل الشركة بقوة القانون بسبب زوال الإعتبار الشخصي، وفصل الشريك يكون من قبل المحكمة بناء على طلب الشركاء إذا كانت تصرفاته مما يمكن إعتبارها سببا مسوغا لحل الشركة. ولكن المشرع الأردني مثلا وجد أن حل الشركة بسبب فصل أحد الشركاء لتقصيره يعني أن يتحمل غيره من الشركاء نتائج هذا التقصير ولا سيما إذا كانت الشركة ناجحة، وبقاء الشركة قائمة بعد فصل أو عزل أحد الشركاء يترتب عليه تعديل في بيانات عقد التأسيس مما يقتضي إتخاذ ما يلزم لتأشير هذا التعديل في سجل مراقب الشركات الخاصة بشركات الأشخاص، والمحكمة لا تستطيع أن تقرر إستمرار الشركة

[1]–أسامة نائل المحيسن، **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص ص 110-111.

[2]–مفتاح بوجلال، **مسألة الخروج من شركة التضامن**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد3 سبتمبر2017، جامعة الجزائر، ص ص 448-449.

بين باقي الشركاء في هذه الحالة إذا تضمن عقد التأسيس شرطا يقضي بإنقضاء الشركة في حالة فصل أحدهم بحكم من المحكمة ويرجع ذلك الى الاعتبار الشخصي[1].

وقد تعرضت المادة 559 من القانون التجاري الجزائري أيضا إلى حالة عزل الشريك المدير المعين في العقد التأسيسي، ونصت على عدم جواز عزل الشريك المدير المعين في العقد التأسيسي إلا بإجماع الشركاء الآخرين وأنه يترتب على هذا العزل حل الشركة، ولكن بالإمكان تجنب حلها في حال وجود شرط على إستمرارها في العقد التأسيسي أو باتخاذ الشركاء الآخرون قرارا بالإجماع بالإستمرار في الشركة، كما أجازت المادة المذكورة للشريك المدير المعزول طلب إنسحابه من الشركة وإسترداد حقوقه فيها والتي تقدر قيمتها اعتبارا من تاريخ قرار العزل بواسطة خبير معتمد ومعين إما من قبل الأطراف وإما في حال عدم الإتفاق من طرف المحكمة بموجب أمر استعجالي غير قابل للطعن. ومن الملاحظ أن هذه المادة المشار إليها أعلاه مطابقة للمادة 12-221 فقرة 1 من القانون التجاري الفرنسي، ولكن صياغتها أدت إلى تشويه المعنى، بل إلى إثارة اللبس فالنص هو كالتالي: "ويترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم يقع النص على استمرارها في القانون الأساسي أو أن يقرر الشركاء الآخرون حل الشركة بالإجماع"[2].

الفرع الثالث: أثر إفلاس أحد الشركاء أو فقدان أهليته أو منعه من ممارسة مهنته على الاعتبار الشخصي في شركة التضامن

إن حالات فقدان الأهلية أو الحجر أو الإفلاس التي تصيب أحد الشركاء في شركات الأشخاص التجارية من شأنها دائما أن تؤدي إلى حل الشركة، كما تعبر عنه المادة 563 من القانون التجاري الجزائري بخصوص شركات التضامن" في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته، تنحل الشركة ما لم ينص العقد التأسيسي على إستمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء"[3].

[1]-عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص ص143-144.

[2]-خالد بيوض، المرجع السابق، ص ص140-141.

[3]-المرجع نفسه، ص134.

أولا/أثر إفلاس الشريك أو إعساره أو الحجر عليه:

تنقضي الشركة ليس فقط بموت أحد الشركاء ولكن أيضا بالحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه. والسبب في ذلك هو إستحالة وفاء الشريك بتعهداته قبل الآخرين، فضلا عما يسببه هذا الإفلاس أو الإعسار أو الحجر من فقد ثقة العملاء فيه وفي ذلك تأثير على الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن توقف الشركة عن الدفع لا يؤدي إلى انقضائها لأن المتابعة القضائية قد ينتهي التسوية القضائية ثم الصلح مع الدائنين فتبقى الشركة وتستمر في مزاولة نشاطها. أما إذا انتهت إلى الإفلاس بيع ما للشركة فإن هذه الأخيرة تنقضي نتيجة لهلاك أموالها[1].

وبما أن شركة التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي_بين الشركاء، وهم الذين يعززون ثقة المتعاملين مع الشركة لما لهم من سمعة طيبة وقدرة مالية على تحمل ديون الشركة، عند عجزها عن تسديدها إلى الدائنين، لذلك فإن إفلاس أحد الشركاء إذا كان يزاول تجارة مستقلة قد يزعزع الثقة بقدرة الشركة، ويؤدي ذلك إلى إضعاف إعتبارها المالي أمام الغير لأن جميع أموال الشركاء في شركة التضامن ضامنة لسداد ديون الشركة. وبالتالي فإن إفلاس أحد الشركاء والحجر على أمواله وتقسيمها بين الدائنين، يضعف الضمانة المقررة لدائني الشركة وقد يجد باقي الشركاء أنفسهم قد أصبحو غير قادرين بغياب الشريك الذي أشهر إفلاسه على الإستمرار في نشاط الشركة ويكفي هنا عدم الشعور بالأمان و الثقة للقول باختلال الاعتبار الشخصي في الشركة وبالتالي فيصار إلى إنحلالها، إلا إذا كان باقي الشركاء على الرغم من إفلاس الشريك قادرين على الإستمرار في شراكتهم وبدون الشريك المفلس، وفي هذه الحالة لا بد من صدور قرار بإجماع الشركاء الباقين، وفي حالة إفلاس الشريك أو الحجر عليه يخرج من الشركة ويأخذ نصيبه من أموال الشركة ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم الإفلاس أو الحجر وعلى الشركة أن تسلمه إلى وكيل التفليسة أو إلى الممثل القانوني للمحجور عليه[2].

ثانيا/أثر فقدان أهلية الشريك:

من الواجب أن تنحل الشركة عندما يفقد أحد الشركاء صفة التاجر بسبب نقص الأهلية [3].

---

[1]–سوزان علي حسن، المرجع السابق، ص 114.

[2]–فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص184.

[3]–محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص178.

لكن السؤال الذي يطرح في هذه الحالة، هل يمكن للقاصر المأذون له بممارسة التجارة على تأسيس شركة التضامن أو الاشتراك فيها؟

– هناك من يرى وجوب أن يتمتع الشخص بكامل الأهلية لكي يستطيع أن يؤسس أو يشترك في أي شركة،سواء كانت مسؤولية الشريك فيه شخصية وتضامنية، أو تلك التي تكون فيها مسؤولية الشريك محدودة بقدر ما قدمه من حصة وبالتالي لا يمكن للقاصر أن يكون طرفا في عقد أي شركة.

– في حين يذهب رأي آخر إلى التمييز بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، ويرى بإمكانية اشتراك القاصر المأذون له في شركات الأموال ولا ضرر على القاصر في ذلك حيث تتحدد مسؤوليته في هاته الأعمال بما قدمه من حصة في الشركة، علاوة على عدم تعرضه للإفلاس وهنا للمحكمة دائما الحق في الاعتراض على اشتراك القاصر في هذا النوع من الشركات إذا ما وجدت ضررا عليه.

إلا أنه لا يجوز له أن يدخل كمؤسس في هذه الشركات كون مسؤولية المؤسس تكون تضامنية وغير محدودة.

– أما بالنسبة لشركات الأشخاص ومنها شركة التضامن، فقد إنقسم أصحاب هذا الرأي إلى إتجاهات عدة بصددها

1–فيرى فريق بإمكانية دخول القاصر المأذون له كشريك متى كان الإذن الممنوح له مطلقا ويزيد رأي آخر على ذلك بأن الإذن العام بالإتجار لا يكفي لدخول القاصر كشريك متضامن في شركة التضامن بل يجب لذلك الحصول على إذن خاص وصريح من المحكمة[1].

2– في حين ذهب الإتجاه الثاني إلى خلاف ذلك إستنادا إلى كون السماح بمنح الإذن للقاصر لا يتعدى كونه تجربة له بجزء من أمواله، والوقوف على مدى رشده فلا يمكن أن تؤدي التجربة إلى إلحاق الضرر بالقاصر وضياع أمواله مطلقا[2] .

[1]– فاطمة أمال حلوش، محمد أمين رفاس، **مسؤولية القاصر بين المسؤولية المحدودة والمسؤولية غير المحدودة في شركة التضامن**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، سنة2021، جامعة الوادي، الجزائر، ص244.

[2]–المرجع نفسه، ص244.

ثالثا/آثر منع الشريك من مزاولة مهنته:

بخصوص منع الشريك من مزاولة مهنته التجارية فهي تبدو فكرة يصعب حصرها والتردد جائز هنا حول النقطة المتعلقة بمعرفة فيما إذا كان المنع يشمل مثلا كل الحالات المختلفة لعدم المواءمة أو التعارض مع ممارسة مهنة تجارية. وإن المنع من ممارسة مهنة تجارية غالبا ما يشكل عقوبة تكميلية لفعل منصوص ومعاقب عليه في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة ومع ذلك فإن النتيجة المترتبة على فقدان الأهلية أوتقرير المنع من ممارسة مهنة تجارية ستكون حل الشركة مبدئيا.

الفرع الرابع:أثر اجتماع الحصص في يد شريك واحد على الاعتبار الشخصي في شركة التضامن

لا يعترف القانون التجاري الجزائري بشركة التضامن ذات الشخص الوحيد كما فعل مع شركة المسؤولية المحدودة، وعليه فإذا اجتمعت جميع حصص الشركاء في يد شريك واحد وأصبحت شركة التضامن تتشكل من شريك وحيد فإنها تنقضي بقوة القانون لإختلال ركن تعدد الشركاء فيها، وإن كان القانون لم ينص على ذلك صراحة فإن بطلانها ينتج عن مخالفة قاعدة قانونية آمرة تنص على الحد الأدنى لعدد الشركاء الذي لا يجب أن يقل عن شريكين فأكثر المكرسة بموجب نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري[1].

وكما نعلم أن الاعتبار الشخصي يكون بين شريكين فأكثر لتكون الثقة بينهم قوية ومتماسكة لكن عند إنسحاب جميع الاطراف واجتماع الحصص في يد شريك واحد كما ذكرنا سابقا فيزول الاعتبار الشخصي منطقيا فينتج زوال وإنقضاء شركة التضامن لأن أساسها الاعتبار الشخصي.

[1]–ليلى بن عنتر، المرجع السابق، ص ص106–107.

المطلب الثاني

أثر انقضاء شركة التوصية البسيطة على الاعتبار الشخصي فيها

كما تم إنشاء شركة التوصية البسيطة فيمكن لها أن تنقضي مثلها مثل الشخص الطبيعي فيقصد بالانقضاء في مجال الشركات انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء فيما بينهم هذا ولا يترتب على انقضاء الشركة زوال شخصيتها وإنما تبقى إلى حين التصفية.

وسنتناول هنا خصوصية أحكام انقضاء شركات التوصية البسيطة على الاعتبار الشخصي فيها وذلك من خلال فرعين، نتناول في الفرع الأول تأثير مركز الشريك الموصي في انقضاء شركة التوصية البسيطة على الاعتبار الشخصي فيها، أما الفرع الثاني سنتناول فيه أثر مركز الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة على الاعتبار الشخصي فيها.

الفرع الأول: أثر مركز الشريك الموصي في انقضاء شركة التوصية البسيطة على الاعتبار الشخصي فيها.

نصت المادة 439 من القانون المدني على أن الشركة تنقضي بموت احد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه فهذا يطبق على الشركات القائمة على مبدأ الاعتبار الشخصي التي يكون لشخصية الشريك فيها محل اعتبار وبالتالي إذا زالت هذه الشخصية لسبب من الأسباب انحلت الشركة[1].

ونص المشرع الجزائري في المادة 563 مكرر 9 من القانون التجاري على :" تستمر الشركة رغم وفاة شريك موصي وإذا اشترط انه رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين فإن الشركة تستمر مع ورثته فإن هؤلاء يصبحون شركاء موصين إذا كانوا قصرا غير راشدين.

وإذا كان المتوفى هو الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته كلهم قصرا غير راشدين، يجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة في أجل سنة إبتداء من تاريخ الوفاة وإلا حلت الشركة بقوة القانون عند انقضاء هذا الأجل "[2].

---

[1]–حورية سويقي، المرجع السابق، ص46.

[2]–المادة 563 مكرر 9 من الأمر 59/75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري.

صرحت هذه المادة على أن شركة التوصية البسيطة تنقضي بوفاة الشريك المتضامن إلا إذا تم النص في القانون الأساسي على استمرارها، [1]وإذا كان الشريك المتضامن المتوفى هو الشريك الوحيد فتستمر الشركة مع ورثته وإذا كان جميع ورثته قصر فلا يمكن إدخالهم كشركاء متضامنين نظرا لأهمية ومكانة الشريك المتضامن الذي يعد ركيزة أساسية في كيان الشركة ومسؤولا عن إدارتها وهذا ما يدل على أن الاعتبار الشخصي بالنسبة لمكانة الشريك المتضامن له تأثير بالغ في بقاء الشركة، ففي هذه الحالة هناك خيارين؛ إما تعيين شريك متضامن جديد للمحافظة على شكل الشركة أو بتحويل الشركة في خلال سنة إبتداء من تاريخ الوفاة وإذا لم يقم الشركاء بالحلين المذكورين في المدة المحددة تعتبر الشركة منقضية بقوة القانون[2].

إن هذا السبب ما هو إلا سبب خاص بشركات التوصية البسيطة والتي لا يمكن أن تقوم أساسا بدون شريك متضامن ولا يقتصر الأمر على الوفاة فقط بل يشمل كل التعديلات أو التغييرات القانونية الهامة التي تطرأ على مركز الشريك المتضامن من فقدان الأهلية أو الحجر أو الإفلاس التي تعرضت لها كل من المادتين 439 من القانون المدني والمادة 563 من القانون التجاري الجزائري[3].

وعليه فالمسؤولية المحدودة للشريك الموصي تجعل منه عنصرا لا يسبب انقضاء شركة التوصية البسيطة، فوفاة الشريك الموصي أو فقده لأهليته أو إفلاسه أو الحجر عليه لا يؤدي إلى انقضاء شركة التوصية البسيطة.

إن إنقضاء شركة التوصية البسيطة بإفلاسها لا يؤدي إلى إفلاس الشريك الموصي وإنما يخسر حصته التي دخل بها في الشركة فقط [4]، وبهذا فان شخصية الشريك الموصي لا تؤثر على مصير الشركة فيستنتج أن الأسباب الخاصة بانقضاء شركة التوصية البسيطة نفسها الأسباب الخاصة لإنقضاء شركة التضامن كون أن كلاهما يقوم على الاعتبار الشخصي[5] والميزة التي تختص بها شركة التوصية البسيطة هي تنوع الشركاء فيها ففي حالة وفاة الشريك المتضامن

[1]–نادية فضيل، المرجع السابق، ص89.

[2]–ليلى بن عنتر، المرجع السابق، ص117.

[3]–خالد بيوض، المرجع السابق، ص128.

[4]–ليلى بن عنتر، المرجع السابق، ص116.

[5]–حورية سويقي، المرجع السابق، ص64.

الوحيد وكان ورثته كلهم قصر فيتم تعويضه هنا بشريك متضامن جديد كما تم ذكره في نص المادة 563 مكرر 9 من القانون التجاري بفقرتيها الأولى والثانية.

الفرع الثاني : أثر مركز الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة على الاعتبار الشخصي فيها.

طبقا للإعتبار الشخصي فان مركز الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة مركز نفوذ وقوة لأن أي عارض قد يصيب الشريك المتضامن يؤثر في حياة ووجود شركة التوصية البسيطة مما قد يؤدي إلى انقضائها غير أن أحكام انقضائها بالشريك المتضامن مختلفة عن الأحكام المنصوص عليها في شركة التضامن.

فالقاعدة العامة تصرح أن وفاة الشريك المتضامن يؤدي لإنقضاء شركة التوصية البسيطة ما لم يوجد شرط في القانون الأساسي ينص على استمرارها، وإذا وجد شرط يقضي باستمرارها فإنها تستمر غير أن نص المادة 563 مكرر 9 نص على أن ورثة الشريك المتضامن يأخذون مركز الشريك الموصي فيصبحون شركاء موصين وكذلك يؤدي إفلاس احد الشركاء المتضامنون أو منعه من ممارسة مهنته أو عدم قدرته على الاستمرار في الشركة بسبب المرض أو فقدان الأهلية فهذا يؤدي إلى انقضاء شركة التضامن كقاعدة عامة.

أما الاستثناء فإنه يجوز أن تستمر الشركة إذا قرر الشركاء ذلك بالإجماع، هذا راجع لطبيعة الشركة التي ترتكز على الاعتبار الشخصي.

وهنا تختلف شركة التوصية البسيطة عن شركة التضامن، ففي شركة التضامن لا تنقضي إذا توفر أحد الشرطين النص في العقد التأسيسي أو اتفاق الشركاء بالإجماع على استمرارها أما شركة التوصية البسيطة تستمر بشرط واحد هو اتفاق الشركاء بالإجماع على استمرارها أي وجوب توفر شرط واحد فقط، حيث نصت المادة 563 مكرر 10 فقرة 2 من القانون التجاري:"غير أنه عند وجود شريك متضامن أو أكثر يمكن الشركاء أن يقرروا في هذه الحالة بالإجماع استمرار الشركة فيما بينهم " فإجماع الشركاء في شركة التوصية البسيطة يشمل

الشركاء المتضامنون والموصون لان نص المادة لم يحدد من هم الشركاء الذين يقررون بالإجماع استمرار الشركة[1].

وتعرضت المادة 563 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري إلى حالة الإفلاس بنصها:"تحل الشركة في حالة إفلاس أو التسوية القضائية لأحد الشركاء المتضامنين أو المنع ممارسة مهنة تجارية أو نقص أهلية أحد الشركاء المتضامنين غير أنه إذا كان هناك شريك متضامن أخر أو أكثر يمكن للشركاء أن يقرروا في هذه الحالة بالإجماع استمرار الشركة فيما بينهم وتطبق أحكام المادة 563 ".

بمعنى تنحل شركة التوصية البسيطة في حالة الحكم بالإفلاس أو قبول في التسوية القضائية لأي شريك متضامن أو منع من ممارسة مهنته التجارية أو كان ناقص أهلية أو فقد أهليته غير أن المشرع في هذه الحالة وعملا منه المحافظة على استقرار المعاملات وحماية المراكز القانونية المختلفة وحدا من حالات البطلان والحل، سمح لباقي الشركاء إن وجد شريك متضامن أو يمكن أن يعوض أحد الموصين بأن يتحول إلى شريك متضامن إذا لم يكن هناك شريك متضامن، ولكن اشترط إجماع الشركاء على هذا وهذا يوضح الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة[2] وذلك تجسيدا للثقة المتبادلة بين الشركاء.

كما تنتهي الشركة أيضا بالحجر على أحد الشركاء أو إعساره و ألحق القانون المدني هذه الأمور بالوفاة لأنها تؤدي إلى زوال الثقة في هذا الشريك الذي فقد أهليته بسبب الحجر سواءا كان قانونيا أي ترتب على عقوبة جنائية أو قضائيا كصدور حكم يقضي بالعته أو السفه أو الجنون[3].

وبناءا على أن الشركة تعتمد على الثقة والصفات الشخصية للشركاء والأمانة ففقدان الأهلية بأي سبب فإن هذا إخلالا بالاعتبار الشخصي مما قد يؤدي إلى انقضاء الشركة.

[1]–ليلى بن عنتر، المرجع السابق، ص 117.

[2]–محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص195.

[3]–نادية فضيل، المرجع السابق، ص90.

ويرى بعض الفقه أن أسباب انقضاء الشركات المبنية على الاعتبار الشخصي لا تعد من النظام العام، وبالتالي يمكن أن تستمر الشركة سواءا صراحة أو ضمنيا في حالة وفاة الشريك أو الحجر عليه أو تم إفلاسه[1].

المطلب الثالث

أثر انقضاء شركة المحاصة على الاعتبار الشخصي فيها

تنقضي شركة المحاصة لذات الأسباب التي تنقضي بها الشركات بشكل عام فتنقضي على سبيل المثال في حال تحديد مدة لها وإنقضت هذه المدة، أو إذا أنشئت لتحقيق غرض معين وتم تحقيقه ، كما تنقضي شركة المحاصة لذات الأسباب التي تنقضي بها شركات الأشخاص كوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره أو انسحاب أحدهم لأنه و كما سبق و أشرنا بأنها تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء[2].

ونظرا لخصوصيتها باعتبار أنها شركة مستترة فإن الإفصاح عنها وتحولها إلى شركة ظاهرة يؤثر على الاعتبار الشخصي فيها وهو ما سنتناوله في الفرع الأول كما أن انسحاب الشركاء من هذه الشركة يؤثر أيضا على الطبيعة الشخصية للشركة وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول:أثر الإفصاح عن شركة المحاصة للغير على الاعتبار الشخصي فيها

تعتبر شركة المحاصة من الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، ومن خصائصها أنها شركة مستترة استتارا قانوني حيث نصت المادة 795 مكرر"لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء، ولا تكشف للغير فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار، ويمكن إثباتها بكل الوسائل"[3]، فعند الإفصاح عنها أو الإفشاء عن أعمالها من طرف الشركاء سواء كان بقصد أو بدون قصد فهذا يؤدي إلى الإخلال بشروط وخصائص شركة المحاصة وفقدان الثقة والتفاهم بين الشركاء، فهنا يزول الاعتبار

[1]–خالد بن عفان، **أسباب انقضاء شخصية الشركة التجارية**، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، العدد الأول، ديسمبر 2013، جامعة سعيدة، ص166.

[2]–أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص129.

[3]– صباح عبد الرحيم، **خصوصية شركة المحاصة في التشريع جزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 10، جوان2018، جامعة المسيلة، الجزائر، ص239.

الشخصي وبالتالي تنقضي شركة المحاصة وتنحل وتصبح شركة ظاهرة وتنطبق عليها أحكام الشركات الظاهرة مثل شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة.

الفرع الثاني:أثر انسحاب أحد الشركاء من شركة المحاصة على الاعتبار الشخصي فيها

تعد شركة المحاصة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، حيث تكون هناك روابط شخصية تضفي عليها طابع الإحترام والثقة المتبادلة بين الشركاء، وبما أن هذه الأخيرة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للقيد في السجل التجاري فإن العلاقة التعاقدية التي تكون بين الشركاء تقوم على عنصر الثقة بكونه الركيزة الأساسية لضمان سيرورة واستمرار الشراكة. ومن خلال ما سبق نستنتج أن انسحاب أحد الشركاء لا يكون مجرد تعديل في أساس التعاقد، بل هو مساس بجوهر العلاقة التأسيسية، مما يفضي إلى زوال الثقة وإنهيار الأساس الذي تقوم عليه لشركة المحاصة إذا لم يكن هناك اتفاق وتفاهم على إكمال نشاطاتها. وتنتهي مدة الشركة بمجرد إعلان الشريك لرغبته في الانسحاب، لأن المبدأ يقضي بعدم تقييد حرية الشخص وربطها بالتزام أبدي وهذا يتنافى مع الحرية الشخصية التي تعد من النظام العام وانسحابه يؤدي إلى انهيار الاعتبار الشخصي_التي تقوم عليه الشركة[1].

وتنص المادة 440 من القانون المدني الجزائري: "تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله إلى جميع الشركاء وأن لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها"[2].

[1]–عائشة مرجال، المرجع السابق، ص ص 958–959

[2]–المادة 440 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني.

خاتمة

وفي ختام هذا البحث توصلنا إلى أن الاعتبار الشخصي هو الركيزة الأساسية لشركات الأشخاص بنماذجها الثلاثة، بحيث تتأسس هذه الأخيرة على الثقة المتبادلة بين الشركاء، وتبنى على صفاتهم الذاتية ومؤهلاتهم الشخصية، لا على مساهمتهم المالية فحسب، وقد كان لهذا الطابع الشخصي آثار قانونية متميزة، سواء في أحكام تأسيس الشركات والتسيير والانقضاء مما أكد أن شخصية الشركاء هي الأساس والعنصر المحوري في استمرارية الشركة أو زوالها.

و توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى مجموعة من النتائج كما يلي :

1- المشرع قد أولى أهمية للاعتبار الشخصي، إذ وضع ضوابط وقوانين تهدف إلى حماية الطابع الشخصي في العلاقات التعاقدية بين الشركاء، مع إمكانية تعديله بموجب الاتفاق.

2- يتبين من خلال الدراسة أن الاعتبار الشخصي يُشكّل الركيزة الأساسية في تكوين شركات الأشخاص، حيث تستند هذه الأخيرة على الثقة المتبادلة بين الشركاء، سواء من حيث الكفاءة القانونية، أو الوضع المالي، أو السمعة المهنية، أو المؤهلات الشخصية.

3- تكشف المبادئ العامة التي تقوم عليها هذه الشركات، كالائتمان المتبادل والتعاون، أن العلاقات بين الشركاء لا تقتصر على الجانب التعاقدي أو المالي البحت، بل تقوم على روابط شخصية قائمة على التعارف والثقة، وهو ما يجعلها تختلف جذريًا عن شركات الأموال التي تُبنى على تجميع رؤوس الأموال وإن كان الاعتبار الشخصي له مكانته أيضا في شركات الأموال.

4- الاعتبار له تأثير مباشر في كافة المراحل القانونية لتأسيس الشركة، بدءً من اختيار اسم الشركة وطبيعة مسؤولية الشركاء، مرورًا بكيفية صياغة العقد التأسيسي، وصولًا إلى الشروط المتعلقة بانضمام أو إنسحاب أحد الشركاء.

5- في إطار شركة التضامن، يظهر بوضوح أن الإعتبار الشخصي يتحكم في تسيير الشركة حيث يُشترط اتفاق الشركاء حول الإدارة، ويُحمّل كل شريك مسؤولية شخصية وتضامنية، مع تقييد التنازل عن الحصص برضى الشركاء الآخرين.

6- تراجع الاعتبار الشخصي في شركة التوصية البسيطة حيث نجد أنها تقوم على هيكل ثنائي حيث يُؤخذ بعين الاعتبار العنصر الشخصي بالنسبة للشركاء المتضامنين، بينما يُمنع الشركاء الموصون من التدخل في التسيير، للحفاظ على توازن الشركة.

7- تُمثل شركة المحاصة نموذجًا واضحًا لتغلّب الطابع الشخصي، حيث تنشأ بناءً على اتفاق خفي بين الشركاء، دون أن تتمتع بالشخصية المعنوية أو الظهور أمام الغير، ما يجعل الثقة والسرية عنصرين أساسيين لاستمرارها.

8- كما يُلاحظ أن إدارة هذه الشركات تتأثر بشدة بالعنصر الشخصي، من خلال تعيين المدير غالبًا من بين الشركاء، وخضوعه لرقابة مباشرة منهم، وهو ما يعكس أهمية القواعد الأخلاقية والنية الحسنة في التسيير، إلى جانب الأحكام القانونية.

9- تتباين طبيعة الرقابة حسب نوع الشركة ودور الشريك فيها، مما يُؤكد أن الاعتبار الشخصي لا يقتصر أثره على مرحلة التأسيس، بل يظل حاضرًا طيلة حياة الشركة .

10- يتجلى أثر الاعتبار الشخصي أيضا في مرحلة الانقضاء، حيث يؤدي موت أحد الشركاء أو خروجه أو إفلاسه إلى خلل في التوازن الداخلي للشركة، وقد ينتج عنه حلها تلقائيًا أو بالاتفاق بين باقي الشركاء.

11- أن كشف وجود شركة المحاصة، أو تغير صفة أحد الشركاء في التوصية البسيطة يؤدي إلى نتائج قانونية تمس البنية الشخصية التي تأسست عليها الشركة، مما يُبرز أن تفكك الاعتبار الشخصي غالبًا ما يكون بداية انتهاء الشركة.

ومن خلال هذه النتائج نقدم الإقتراحات التالية:

1- دمج الاعتبار الشخصي بشكل أوضح في الإطار القانوني المنظم لشركات الأشخاص، من خلال تكريس قواعد قانونية صريحة تُبرز أهميته في تأسيس الشركة واستمرارها، لا سيما فيما يتعلق باختيار الشركاء وتحديد شكل الشركة.

2- إخضاع إجراءات دخول أو خروج الشركاء إلى ضوابط تضمن احترام عنصر الثقة، وذلك بإقرار وجوب موافقة الشركاء الآخرين كشرط أساسي، بهدف المحافظة على الانسجام القائم بينهم.

3- اقتراح اعتماد وسائل بديلة لتسوية الخلافات بين الشركاء داخل الشركة وتضمينها في العقد التأسيسي للشركة ، كالوساطة أو التحكيم الداخلي، لتفادي اللجوء المباشر إلى القضاء، الذي قد يؤدي إلى تجميد نشاط الشركة أو المساس باستقرارها.

4-العمل على تكوين القضاة تكوينا سليما في مجال الشركات التجارية خاصة وأن ذلك لم يعد خيارا بل ضرورة بعد إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة والتي تعتبر مناعات الشركات التجارية من اختصاصها.

5- التأكيد على ضرورة أن تتضمن العقود التأسيسية على صياغة التعاقدية دقيقة تضمن استقرار العقود والمعاملات تفاديا لهدم الكيانات الاقتصادية التي تعتبر ركيزة أساسية في الاقتصاد لأسباب بسيطة يمكن تصحيحها وفي الوقت نفسه المحافظة على خصوصية هذه الشركات.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- قائمة المصادر:

1: القوانين والتشريعات

أ- قوانين جزائرية:

1-الأمر 58/75 المؤرخ في 20رمضان 1395، الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، العدد 78، المعدل والمتمم.

2-الأمر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان1395، الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، العدد 101 المعدل والمتمم. .

ب- قوانين أجنبية:

3-القانون التجاري الفرنسي، قانون 24 يوليو1966.

4-القانون التجاري المصري.

2: المراسيم

1-المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1413، الموافق ل25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر 59/75.

ثانياً- قائمة المراجع:

1: الكتب:

1-أسامة نائل المحيسن، **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008.

2-إبراهيم سيد أحمد، **الشركات التجارية فقها وقضاء، دراسة قانونية بين القانونين المصري والكويتي**، الطبعة الأولى، المصدر القومي للإصدارات القانونية، 2015 .

3- حازم ربحي عواد، **مبادئ القانون التجاري**، دار يافا للنشر، 2006.

4-حورية سويقي، **الوجيز في قانون الشركات وفقا لأحدث التعديلات**، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، بومرداس، 2022.

5-خالد بيوض، **قانون الأعمال حل و تصفية الشركات التجارية في التشريع الجزائري و المقارن**، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

6-ربيعة غيث، **الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر، 2010.

7-سوزان علي حسن، **الوجيز في القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر ، الشركات، الأوراق التجارية)**، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.

8-عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة)**، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2010.

9-ليلى بن عنتر، **المبسط في قانون الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، بيت

الأفكار، 2023.

10-محمد الطاهر بلعيساوي، **الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص**، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014.

11-محمد بن براك الفوزان، **الأحكام العامة للشركات، دراسة مقارنة طبقا لنظام الشركات السعودي**، الطبعة الثانية، مكتبة القانون الاقتصادي، الرياض، 2018.

12-محمد سامي فوزي، **الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009.

13-نادية فضيل، **الشركة التجارية في القانون الجزائري**، الطبعة الأولى، بيت الأفكار،الجزائر، 2022.

14-نجاة طباع، **الجديد في قانون الشركات الجزائري وفق للأحكام المعدلة (حسب آخر تعديل القانون التجاري بموجب القانون رقم 22-09)**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023.

2- الأطروحات و المذكرات الجامعية:

أ/ أطروحات الدكتوراه:

1- فريدة عيادي، **إفلاس الشركات التجارية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.

ب/ مذكرات الماجيستر:

1- محمد بن ابراهيم عبد العزيز القاسم، **الاعتبار الشخصي في العقود**، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، قسم الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2012.

2- مروة زكي أحمد الجميلي، **التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن في عقود الاعتبار الشخصي – دراسة مقارنة**، مذكرة ماجيستر في القانون، تخصص: قانون خاص ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2023.

3- نورة عيسى سالمين، **الاعتبار الشخصي في العقود المدنية والتجارية**، مذكرة ماجستير ، كلية القانون، جامعة قطر، 2021.

ج/ مذكرات ماستر:

1-سهام مسعود، **أحكام شركة التوصية البسيطة في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم ، 2019/2018.

2- صباح جندل، خضرة جبراني، **النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، جامعة برج بوعريريج، 2023/2022.

3: المقالات العلمية:

1-أحمد بن ناصر بن عبد العزيز التريكي، **الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات – دراسة مقارنة وفق نظام الشركات السعودي**، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد47، جامعة الأزهر، 2024.

2-أحمد عبد الرحمان بن سالم، حدة بن سعدة، **الأهلية التجارية للأشخاص الطبيعية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 10، العدد1 ، جامعة الجلفة، 2025.

3- أحمد عبد الرحمان بن سالم، ريمة بوالنح، "**التموقع المادي لمبدأ الاعتبار الشخصي وإنعكاساته على الأحكام الخاصة بالشركة التجارية**"، مجلة التراث، المجلد12، العدد 03، جامعة الجلفة، سبتمبر2022.

4-خالد بن عفان، **أسباب انقضاء شخصية الشركة التجارية**، مجلة البحوث القانوني والسياسية ، العدد1، جامعة سعيدة، ديسمبر2013

5-خالد بن عفان، **النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن،المجلد3، العدد6، جامعة سيدي بلعباس، 2017.

6-دنيا الوناس، **إمتداد الاعتبار الشخصي لشركات الأموال-شركة المساهمة نموذجا**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد9، العدد2، جامعة باتنة1، جوان2022.

7-زينب بوشناق، **الاعتبار الشخصي في التعاقد وأثاره على العملية التعاقدية**، مجلة صوت القانون والعلوم سياسية، المجلد8، العدد2، جامعة خميس مليانة، جوان2022.

8-سهام باسل، **المركز القانوني للشركاء الموصين في شركات التوصية البسيطة**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد8، العدد2، جامعة سعيدة، نوفمبر2021.

9-سهام دربال، **المسؤولية التضامنية في قانون الشركات التجارية الجزائري**، مجلة القانون والعلوم سياسية، المجلد9، العدد1، المركز الجامعي النعامة، 2023.

10-شاكر أكباشي، **فكرة الاعتبار الشخصي في العقود الإدارية**، مجلة كوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد1، العدد14، جامعة كوفة، العراق، 2012.

11-صباح عبد الرحيم، **خصوصية شركة المحاصة في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد1، العدد10، جامعة المسيلة، جوان 2018.

12-عائشة مرجال، **النظام القانوني لشركة المحاصة**، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد5، العدد1، المركز الجامعي بريكة، جوان 2022.

13-عبد الرحمان بن شنيت، **شركة المحاصة في القانون التجاري الجزائري**، مجلة البيان للدراسات القانونية، المجلد9، العدد1،جامعة برج بوعريريج، جوان2024.

14-عبد الرزاق عمر الجاجان، محمد قابل السلمي، **الوضع القانوني للشريك خلال قيام شركة التضامن التجارية**، مجلة الإقتصاد للعلوم الإدارية والقانونية، المجلد7، العدد5، جامعة السعودية، 2023.

15-فاطمة أمال حلوش، محمد أمين فارس، **مسؤولية القاصر بين المسؤولية المحدودة والمسؤولية غير المحدودة في شركة التضامن**، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد5، العدد1، جامعة الوادي، 2021.

16-كريمة عمارة، **الأحكام القانونية للشركات التجارية عديمة الشخصية المعنوية**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد3، جامعة المدية، 2017.

17-مفتاح بوجلال، **أثر الاعتبار الشخصي وابعاد النطاق التعاقدي في شركة التضامن دراسة مقارنة بين التشريعين القطري والفرنسي**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 01، الكويت، مارس2020.

18- مفتاح بوجلال، **مسألة الخروج من شركة التضامن**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد3، جامعة الجزائر، سبتمبر2017.

19-نذير سعداوي، حسين بطيمي، **الاعتبار الشخصي في الشركات التجارية**، مجلة البشائر، المجلد5، العدد2، جامعة بشار، 2019.

20–نور الدين صحراوي، **مبدأ حظر الشريك الموصي في التسيير في شركة التوصية البسيطة**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد1، العدد4، جامعة الأغواط ، سبتمبر2018.

21–نور إياد حسن، **الاعتبار الشخصي وأثره في إنتقال الحق في الخيارات إلى الخلف**، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، 2022.

4: المحاضرات:

1–منية شوايدية، **الشركات التجارية" شركات الأشخاص، شركات الأموال، الشركات ذات الطبيعة المختلطة"**، محاضرات لطلبة السنة الثالثة، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة قالمة، 2021/2020.

الفهرس

مقدمة ..... أ–و
الفصل الأول الإعتبار الشخصي للشركات الأشخاص و أثره على بنتيها القانونية .... 9 – 39
المبحث الأول مفهوم الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص 9
المطلب الأول: تعريف الإعتبار الشخصي في شركات الأشخاص..... 9
الفرع الأول:التعريف اللغوي للإعتبار الشخصي:..... 9
الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للإعتبار الشخصي 10
أولا/الإتجاه الشخصي:.....10
ثانيا/الإتجاه الموضوعي: 11
المطلب الثاني مبادئ الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص 12
الفرع الأول: مبدأ الثقة المتبادلة 13
أولا/ الثقة بين الشركاء:.....13
ثانيا/الثقة بين الشركاء والغير: 13
الفرع الثاني:مبدأ الإلتزام بالتضامن 14
أولا:الإلتزام بالتضامن مع كافة الشركاء 14
ثانيا:الالتزام بالتضامن مع الشركة:.....14
المطلب الثالث : مظاهر الاعتبار الشخصي في شركات الاشخاص.....15
الفرع الاول : الأهلية القانونية.....15
الفرع الثاني: الملاءة المالية.....16
الفرع الثالث: حسن السمعة 16
الفرع الرابع:المعرفة والخبرة الفنية.....17

المبحث الثاني أثر الإعتبار الشخصي على تكوين ونظام شركات الأشخاص.....18
المطلب الأول أثر الاعتبار الشخصي على شركة التضامن 18
الفرع الأول :اثر الإعتبار الشخصي للشركاء على شروط صحة وتكوين الشركة 19
أولا:اكتساب الشركاء لصفة التاجر 19
ثانيا – نية الإشتراك 20
ثالثا: الاعتبار الشخصي يحد من عدد الشركاء في شركة التضامن.....20
رابعا: الإعتبار الشخصي لا يصحح عدم مشروعية المحل 21
خامسا:أثر الاعتبار الشخصي على رأس مال الشركة وحصصها :.....22
الفرع الثاني:علاقة العنوان التجاري لشركة التضامن بالاعتبار الشخصي.....23
الفرع الثالث:أثر الاعتبار الشخصي لشركة التضامن على عقدها التأسيسي 24
الفرع الرابع: أثر الاعتبار الشخصي للشركاء على مسؤولية الشريك فيها 25
أولا:المسؤولية المطلقة والشخصية للشريك: 26
ثانيا:المسؤولية التضامنية للشريك: 27
المطلب الثاني الاعتبار الشخصي في شركة التوصية البسيطة.....28
الفرع الأول :أثر الاعتبار الشخصي على شروط صحة وتكوين شركة التوصية البسيطة29
الفرع الثاني:احتواء شركة التوصية البسيطة على نوعين من الشركاء.....30
أولا:الشركاء المتضامنون 31
ثانيا: الشركاء الموصين 32
الفرع الثالث: علاقة العنوان التجاري لشركة التوصية البسيطة بالاعتبار الشخصي للشركاء
.....32

الفرع الرابع: وجوب ذكر بيانات خاصة في القانون الأساسي لشركة التوصية البسيطة..33
الفرع الخامس: عدم قابلية الحصص للتداول وإمكانية التنازل عنها بشروط.....34
المطلب الثالث الإعتبار الشخصي في شركة المحاصة 35
الفرع الأول: أثر الاعتبار الشخصي على شروط صحة وتكوين الشركة.....36
الفرع الثاني:غياب الشخصية المعنوية في شركة المحاصة 37
الفرع الثالث:الطبيعة المستترة لشركة المحاصة.....37
الفرع الرابع:المركز القانوني للشريك المحاص 38
الفرع الخامس : المركز القانوني للشريك الظاهر 39
الفصل الثاني:الإعتبار الشخصي للشركات الأشخاص خلال حياتها وعند إنقضائها... 42-68
المبحث الأول_أثر الاعتبار الشخصي على الأحكام القانونية لإدارة وتسيير شركات الأشخاص.....42
المطلب الأول_مكانة الاعتبار الشخصي في أحكام إدارة شركة التضامن 42
الفرع الأول:أثر الاعتبار الشخصي على أحكام تعيين المدير وعزله في شركة التضامن 43
أولا:تعيين المدير أو المديرين في شركة التضامن 43
ثانيا:سلطات المدير 43
ثالثا:عزل المدير: 44
رابعا:عدم جواز التفويض في الإدارة:.....45
الفرع الثاني:أثر الاعتبار الشخصي على أحكام المسؤولية في شركة التضامن 45
أولا:مسؤولية الشركة عن أعمال المدير 46
ثانيا:مسؤولية المدير في مواجهة الشركة.....46

الفرع الثالث:الرقابة في شركة التضامن 47
المطلب الثاني_مكانة الاعتبار الشخصي في أحكام إدارة شركة التوصية البسيطة 48
الفرع الأول:أثر خصوصية أحكام إدارة شركة التوصية البسيطة على الاعتبار الشخصي فيها 48
أولا :أعمال الإدارة الخارجية.....49
ثانيا:أعمال الإدارة الداخلية.....50
ثالثا: جزاء مخالفة الحظر.....51
الفرع الثاني: الرقابة في شركة التوصية البسيطة 52
أولا: الجمعية العامة العادية.....52
ثانيا: الجمعية العامة غير العادية 53
المطلب الثالث_مكانة الاعتبار الشخصي في أحكام إدارة شركة المحاصة.....53
الفرع الأول:علاقة المدير في شركة المحاصة بالغير:.....54
الفرع الثاني:علاقة المدير بباقي الشركاء في شركة المحاصة.....55
المبحث الثاني_أثر زوال الاعتبار الشخصي على استمرار وانقضاء شركات الأشخاص...56
المطلب الأول: _أثر انقضاء شركة التضامن على الاعتبار الشخصي فيها 56
الفرع الأول:أثر وفاة الشريك على الاعتبار الشخصي في شركة التضامن.....57
الفرع الثاني:أثر عزل المدير الإتفاقي على الاعتبار الشخصي في شركة التضامن 58
الفرع الثالث: أثر إفلاس أحد الشركاء أو فقدان أهليته أو منعه من ممارسة مهنته على الاعتبار الشخصي في شركة التضامن 59
أولا/أثر إفلاس الشريك أو إعساره أو الحجر عليه:.....60
ثانيا/أثر فقدان أهلية الشريك: 60

ثالثا/آثر منع الشريك من مزاولة مهنته:.....62
الفرع الرابع:أثر اجتماع الحصص في يد شريك واحد على الاعتبار الشخصي في شركة التضامن 62
المطلب الثاني_أثر انقضاء شركة التوصية البسيطة على الاعتبار الشخصي فيها 63
الفرع الأول: أثر مركز الشريك الموصي في انقضاء شركة التوصية البسيطة على الاعتبار الشخصي فيها.....63
الفرع الثاني : أثر مركز الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة على الاعتبار الشخصي فيها.....65
المطلب الثالث_أثر انقضاء شركة المحاصة على الاعتبار الشخصي فيها 67
الفرع الأول:أثر الإفصاح عن شركة المحاصة للغير على الاعتبار الشخصي فيها 67
الفرع الثاني:أثر انسحاب أحد الشركاء من شركة المحاصة على الاعتبار الشخصي فيها 68
خاتمة 71
قائمة المصادر والمراجع 74

ملخص:

تتناول هذه المذكرة موضوع الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص، مركّزة على أهميته في مختلف مراحل حياة الشركة، من التأسيس إلى الانقضاء.يُعد الاعتبار الشخصي حجر الأساس في شركات الأشخاص –شركات التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة–، حيث تقوم على الثقة المتبادلة بين الشركاء، الذين يُنظر إليهم كأشخاص ذوي كفاءة قانونية ومهنية، وليس كمجرد ممولين.تتضمن الدراسة تعريف الاعتبار الشخصي لغويًا واصطلاحا، وتناقش التيارات الفكرية التي تناولته، مع إبراز المبادئ التي تحكمه، كالثقة والتضامن. كما توضح تأثيره المباشر على تأسيس الشركة، اختيار اسمها، نظامها الأساسي، تداول الحصص، والإدارة.وينعكس هذا الاعتبار أيضًا على مرحلة الانقضاء، إذ إن زوال الاعتبار الشخصي نتيجة وفاة أحد الشركاء أو انسحابه قد يؤدي إلى حل الشركة، ما لم يوجد اتفاق مسبق ينص على الاستمرار أو إجماع الشركاء عن ذلك. ويُعد هذا العامل من أبرز الفروق بين شركات الأشخاص وشركات الأموال حيث يرتبط كيان الأولى ارتباطًا وثيقًا بالشركاء أنفسهم، مما يجعل وجود الشركة رهينًا ببقائهم.

Summary:

This dissertation addresses the concept of personal consideration (intuit personae) in partnerships, emphasizing its legal significance throughout the company lifecycle. Personal consideration is a cornerstone in partnerships such as general partnerships, limited partnerships, and silent partnerships, which rely heavily on mutual trust among partners regarded as competent legal and professional individuals—not merely capital providers.The study defines personal consideration linguistically and legally, presenting different doctrinal approaches and core principles like trust and joint liability. It highlights the legal implications on company formation, name selection, articles of association, share transferability, and management.Moreover, the loss of personal consideration—due to a partner's death or withdrawal—can lead to company dissolution, unless otherwise agreed in the founding contract. This makes personal consideration a defining element that distinguishes partnerships from corporations, as the company existence is intrinsically linked to the identity and continuity of its partners